وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أسباب انقضاء الدعوى العمومية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
حليمة عمامرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بوكر رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	وافي حاجة	رئيسا
الأستاذ(ة)	بوكر رشيدة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بوزيد خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة **12-06- 2023**

شكر و تقدير

.....لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أتني على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذتي المشرفة"**بوكر رشيدة** " لقبولها الإشراف على المذكرة رغم مشاغلها الكثيرة، فلم تبخل عليا بالعلم و الوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

.

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي ثاني ، وهي نوع من حيث طبيعتها واشكالها ومن حيث الأساليب المستخدمة في سمار إلى آخر ومن وقت إلى آخر تبعا لتنوع الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ولذا فأول ت الدولة حماية المجتمع صيد الأنظار التي تهدد أمن أو تعرض قيمه ومؤسساتها للخطر، يتولى قانون العقوبات هذه المهمة بتحديد الجرائم و العقوبات المترتبة على ارتكابها، ويأتي قانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيق هذا القانون.

وبحكم أن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تتلو باسم المجتمع أمام القضاء الجزائي بند مرتكب الجريمة من المطالبة بتوقيع الجزاء، ثم تحريك الدعوى العمومية بطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق و تكليف المتهم بالحضور. امام محكمة الجنح والمخالفات من طرف النيابة العامة التي تعتبر هذه الأخيرة هيئة قضائية خاصة قول بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرت ها أما م القضاء بإعتبارها سلطة اتهام ممثلة له، إلا أنه قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يي النيابة العامة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، لأن بعض الجرائم لا تستطيع النيابة العامة تحريكها إلا بعد تقديم شكو ي المجني عليه ، أو طلب أحد الجهات العامة فهذه القيود من النظام العام للمحكمة.

بمجرد الانتهاء من محاكمة المتهم مرتكب الجريمة ينطق القاضي بالعقوبة المقررة قانونا والمقابلة لذالك الفعل فيكون مصير المدان في هذه الحالة أما وضعين إما أن قضي مدة العقوبة المنطوق بها في محكم الإدانة حتى استنفادا بصفة كاملة و الوضع العادي

إنقضاء العقوبة أو تنقضي قبل استئناف محتواها وذلك بأن تسقط بأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بحيث يصبح حكم الإدانة كان لم يكن، ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية تلك الأسباب التي من شأنا أن تغل يد الدولة عن مباشرتها بصدد جريم ة وقع ت ونسبت إلى شخص معين وعليه فلا تملك الدولة حق في أن تتخذ إجراء جنائيا ما تجاه المتهم بارتكابها، إذ يعتبر أمر الجر يم ة في ذاته منتهيا وهذا السقوط قد ير جع إلى أسباب منها عامة ومنها خاصة ، فالأسباب العامة تتمثل في وفاة المتهم العفو الشامل

والتقادم . صدور حكم بات والغاء قانون العقوبات أما الأسباب الخاصة فهي خاصة بعض الجرائم بخلاف الأسباب العامة تشمل كافة الجرائم وتتمثل هذه الأسباب في سحب الشكوى والصلح الجزائي وأهم ما يميز أسباب الا رتقضاء سواء كانت عامة أو خاصة أنها تعلق بالنظام العام، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري من خلال تعديلية القانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمررقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم والذي تبنى فيه المشرع هذه الأنظمة تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة، وذالك من خلال تفصيل آليات العدالة التصالحية من بينها نظام الوساطة الجنائية والجزائية بغية التحقيق عن كاهل المحاكم وتقليل أعداد القضايا المنظور أمامها بالشكل الذي يؤدي إلى تفرغها للنظر للقضايا الممة.

من هنا يطرح موضوع بحثنا **الإشكالية** التالية :

ما المقصود بأسباب انقضاء الدعوى العمومية؟ وفيما تتمثل الآثار المترتبة عنها ؟ ومن نا تتفرع الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية.

ما هى الأسباب العامة بانقضاء الدعوى العمومية؟

ما هي الأسباب الخاصة انقضاء الدعوى العمومية ؟

أسباب احتيار الموضوع:

أسباب الشخصية: من الأسباب الذاتية التي دفعتني للبحث أسباب اختيار الموضوع هو الرغبة والميول للبحث العلمي و انطلاق من قناعتي بأهمية الموضوع في قانون الإجراءات الجزائية.

الأسباب الموضوعية : من الأسباب الموضوعية التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هو ارتباط تخصصي الدراسي ومسايرة التعديلات القانونية الحديثة 3

أهمية الموضوع :

-تسهيل عملية البحث للطلبة فيما يتعلق بالموضوع.

- ثراء المكتبة القانونية.

- معرفة كل أثر من الآثار المترتبة على إنقضاء الدعوى.

ج / **المنهج الدراسي** : اعتمدت المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي من أجل الإلمام بالموضوع.

د **خطة البحث** : من اجل دراسة هذا الموضوع بشكل دقيق وأكاديمي تم تقسيم الموضوع إلى فصلين : الفصل الأول : الأسباب العامة و الفصل الثاني : الأسباب الخاصة

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء، لما كانت الخصوم الجنائية بصفة عامة هي طبيعتها إجرائية ذات مضمون معين، وهو المنازعة بين الحق والعقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، وذات شكل معين أي قيام العلاقة بين النيابة المتهم و القاضي، فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل، فالتقادم على سبيل المثال يتصل بالجانب الموضوعي، أما وفاة المتهم تتصل بالجانب الشكلي ومن اجل البحث في الحالات والأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول : الأسباب المقطعية التي تندرج فيها:وفاة المتهم،. إلغاء النص العقابي في المطلب الأول، والحكم النهائي في المطلب الثاني .

المبحث الثاني :الأسباب غير المقطعية التي تتضمن : المطلب الأول :فالتقادم . المبحث الثاني :العفو الشامل.

المبحث الأول :الأسباب القطعية .

هي تلك الأسباب القانونية التي أوردها المشرع الجزائري في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يوافق ما ورد في أغلب تشريعات العالم إذ يعتبر كل من سبب وفاة المتهم والحكم النهائي إلغاء النص العقابي من الأسباب المقطعية، فإن وفاة المتهم يحول شخصية العقوبة وتعد الصورة النهائية الخطورة الإجرامية ويعتبر الحكم النهائي سبب قطعيا لانقضاء الدعوى وذلك لاستفاء شروطه و بدوره يصبح عنوان الحقيقة والتزام الكنافة بإحترامه، أما إلغاء النص العقابي جاء ينفي الصفة الإجرامية للسلوك بأثر رجعي .

وترتيبا لذلك قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلب أول خاص بسبب وفاة المتهم، وإلغاء قانون العقوبات أما الحكم النهائي في المطلب الثاني .

المطلب الأول : وفاة المتهم .

تنقضي الدعوى العمومية عادة بصدور حكم بات فيها، وقد تنقضي بأسباب أخرى كوفاة المتهم وهذا ما ورد في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يحول مبدأ شخصية العقوبة دون متابعة المتوفي أو ورثته [1].

الفرع الأول :ماهية الوفاة .

وفقا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي توقيع العقوبة إلا على الجاني ولا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب وهذا السبب يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقاضي فيه[2] .

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، سنة 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، ص73.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري..... المقارن، دار بلقيس للنشر، سنة 2015،ص176.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في نص المادة السادسة من ق إ ج نص على انقضاء الدعوى العمومية مادام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقاضي فيه، أي أن الوفاة يترتب عليها هذا الأثر إذا حدث أثناء نظر الدعوى [1].

أولا : مفهوم الوفاة لغة .

من وفي الشيء يفي وفاء بالمد أي تم، الواو والفاء والحرف المعالج كلمة تدل على إكمال و إتمام و اشتق من هذه الكلمة معان عدة أهمها :

-الوفاء ضد الغدر، ويقال وفى بعهده أوفى به، بمعنى أتم عهده، أكمل شرطه، ومنه قول الله تعالى :" و أوف بعهدي أوف بعهدكم وياي فارهبون" سورة البقرة (40).

-وفي الشيء، و أوفيتك الشيء، إذ قضيته إياه، و أوفى الكيل أي أتمه ولم ينقصه شيئ، قال تعالى :"واوفو الكيل إذا كلتم"، الإسراء.()

ثانيا: مفهوم الوفاة اصطلاحا .

هناك نوعان من الوفاة، وفاة صغرى، ووفاة كبرى، قد ذكرهم الله عز ورجل في كتابه العزيز (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت و يرسل الأخرى إلى اجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يفكرون)، سور ة الزمر الآية 42 .

فدلت هذه الآية أن الله عز وجل هو الذي يقبض الأنفس جمعها في النوم.

والموت فهذه هي الوفاة الكبرى، وفا ة المؤقت بانقضاء الأجل، و يرسل الأخرى التي استكمال أجلها ورزقها ، وفاة الموت الصغرى، والذي يعين في هذا الموضوع هو الوفاة الكبرى وهي المقصودة عند إطلاق الوفاة : إذا كان لزامل علينا أن تحدد ماهية هذه الوفاة [أن الوفاة هي مفارقة الروح الجسد- وقيل أنها خروج الروح من الجسد].

[1] - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005،ص273.

الوفاة تحدث إذا توقف عمل احد الأجهزة الحيوية فتنهار الحياة وتنتهي الأمر بالموت ويكفي لتشخيص ذلك التأكد من التوقف التام لكل من القلب و الدماغ فترة من الزمن تكفى لحدوث تغيرات ...في الجسم تمنع العودة للحياة وعادة تقدر الفترة (1-3) دقائق وسمي الوفاة الاكلينكية، تم تحدث بعد ذلك الوفاة الجزئية وهي موت الخلايا و الأنسجة، ويتخلف ذلك تبعا لقدرة كل نسيج على تحمل توقف وصول الدم إليه [1].

الفرع الثاني : آثار الوفاة .

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم طبقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يحول مبدأ شخصية العقوبة، دون متابعة المتوفي ...إن الوفاة له أثر على الدعوى العمومية المدنية .

أولا :الدعوى العمومية .

إذا توفي المتهم قبل رفع الدعوى وجب على المحكمة حفظها أو الأمر فيها بالا وجه للمتابعة حسب الأحوال، وإذا رفعت خطأ أو لعدم العلم الوفاة وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول رفعها على غير الوجه الصحيح، وإذا لم تتفطن المحكمة إلى الوفاة و فصلت في الدعوى كان حكمها منعدم ا لوروده على غير خصومة، أي على دعوى لم تدخل في حوزة المحكمة، وتستطيع المحكمة ذاتها أن تلغيه حتى لو أصبح باتا .

إن توفي المتهم بعد رفع الدعوى العمومية وقبل نظرها وجب الحكم بالأوجه للمتابعة أو شطبها من ورق الجلسة ونظرا لأن الدعوى قد خلت من حوزة المحكمة قانونا فإنها تقضي مصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وليست المصادرة جزءا جزائيا، إنما مجرد تدبير من تدابير الأمن، وإذا كانت الوفاة

[1] على عبد الرحمان العيدان، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الإسلامية وقوانين وأنظمة دول المجلس التعاون الخليجي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية علوم أمنية، الرياض سنة 2009ص 163و164.

السابقة لرفع الدعوى فإن قرار المصادرة يصدر من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق حسب الأحوال إذا لم تتصل المحكمة الدعوى العمومية [1].

إذا حدتث الوفاة بعد الحكم غير بات فإنه يسقط الدعوى العمومية ويمحي كل ما اشتمل عليه ذلك الحكم من العقوبات، فإذا كانت الغرامات دو المصادرة قد انفدت تنفيذا مؤقتا وجب ردها، ولا يجوز تنفيذها قضى بها من المصروفات على الورثة ولا يجوز الطعن في هذا الحكم من الورثة مثلا بطلب إلغائه لمساسهم بمورثهم ولا من النيابة .

وإذا كانت الوفاة بعد الطعن في الحكم بالأوجه لمتابعة أو شطب الدعوى من ورقة الجلسة [2].

وأخيرا فإن الوفاة بعد صدور الحكم البات يحول دون تنفيذ العقوبة لكن تظل الحكم قوته كاملة فلا تنفيذ على الورثة سوى الحكم بالمصروفات و أوضح أن الدعوى العمومية انقضت بحكم بات ذاته و بانقضاء الدعوى العمومية الوفاة تصبح المحكمة الجزائية غير مختصة بالنظر الدعوى التابعة لها ولكن يستطيع المدعي أن يقيمها ضد الورثة أمام المحكمة المدنية فهي تتعلق بدين و التأثير لوفاة المتهم على غيره من المتهمين ما لم يكن مساهما مباشرا(فاعلا) أما في جريمة الزنا فإن انقضاء الدعوى العمومية تشمل الشريك .

ثانيا: الدعوى المدنية .

إذا كانت حالة وفاة المتهم تسقط الدعوى العمومية فإنه لا يترتب عليها بالضرورة سقوط الدعوى المدنية فيجوز الضحية رفع على ورثة المتوفى دعوى أمام القضاء المدني، أما إذا كانت القضية لازالت منظور أمام القضاء الجزائي فيمكن الضحية أن يدخل الورثة في النزاع بموجب عريضة إدخال وبطلب التعويضات في حدود التركة .

[1] احمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق، ص74.

[2] احمد شوقي الشلقاوي، نفس المرجع، ص74

الفرع الثاني : إلغاء قانون العقوبات .

إن إلغاء قانون العقوبات من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها هذه الدعوى، بمعنى صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذالك إلغائه للقانون القديم[1] .

ونلاحظ أن ترتيب المشرع لهذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية يرجع إلى نص المادة 2 من قانون العقوبات التي لا تنص:"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة" أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصلح المتهم فإنه كلما كان القانون الجديد يرتب وضعا المتهم أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم ولم يصدر بعد حكم نهائي و بات في الدعوى العمومية فإن القاضي يطبق القانون الأصلح المتهم[2].

وبالتالي فالمشرع الجزائري الوحيد الذي نص على هذا المبدأ وقد يكون ذلك من باب التزيد لا يحتاج الطرق إليه ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وقد نصت المادة 47 من الدستور ووردته المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمر بغير قانون ."

وهو ما نجده مجسد في كثير من التشريعات المقا رنة منها التشريع الفرنسي والمصري، حيث لم تجعل من إلغاء قانون العقوبات سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية مادام أن القاضي يطبق النص الجنائي من حيث الزمان و المكان وبالتالي يصبح لعفو النص على هذا المبدأ بانقضاء الدعوى العمومية لإلغاء النص القانوني .ولا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإنه الضرر الذي يقع للمضرور نتيجة للفعل لازال باق .

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، و المقارن، دار البيضاء، سنة 2015،ص177

[2] خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات التي جاء بها قانون 06-22، سنة 2008-2009ص 25-26.

المطلب الثاني : الحكم النهائي.

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لانقضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصوم الجنائية على القضاء، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها [1].

ولكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية. فيجب أن يكون هذا الحكم باتا نهائيا يمثل الحقيقة فيما قضى به، ويكون ذلك إذا تم استيفاء جميع طرق وهي المعارضة و الاستئناف و الطعن بالنقض أو مضت المرة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا[2] .

تستند هذه القاعدة إلى اعتبارا عديدة أهمها: تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد المنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمن الخصومة حيث تحدد مركزهم القانونية نهائيا دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع .

الفرع الأول : تعريف الحكم البات .

يقصد بالحكم البات ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء أو الأمر المقضي متى استنفد طرق الطعن فصار ذلك عنوان الحقيقة و التزام الكافة باحترامه و تنفيذه، كما يتمتع المساس به إلا بطريق إعادة النظر ويكتسب الحكم هذه القوة حتى ولو خالف الواقع في بعض الأحيان وبالتالي جاز الدفع بقوة الشيء المقضي به لرد هذا المساس، الحكم البات طريق طبيعي لانقضاء الشخص أكثر من مرة عن واقعة إلى العدالة التي تأتي أن يحاكم الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وضرورة وضع النزاع يكفل استقرار العلاقات القانونية والاجتماعية[3].

[1] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة القاهرة 2007،ص348.

[2] عبد الرحمن خلفي، نفس المرجع، ص186

[3] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص85-86.

وقد عرف الحكم أيضا أنه (إعلان القاضي عن اراده القانون أن تحقق في الواقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى)[1].

وعرف أيضا أنه كل (قرار تصدره المحكمة فلصلا في منازعة معينة سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حذا لها ويستوي أن تكون منازعة موضوعة أو إجرائية)[2]

أولا : الحكم النهائي كلفظ مركب الشرائح القانون.

إن لفظ النهائي بات لدى شراح القانون لفظ عام كما هو عند فقهاء الشريعة الإسلامية في لفظ البات لذا يعرف لفظ الحكم النهائي أنه (الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طعن العادية)[3].

وهذا التعريف قد قصر الحكم النهائي على عدم قبوله لطرق الطعن العادية فقط، أما إذا كان الحكم غير قابل لجميع طرق الطعن العادية و الغير العادية فهو الحكم البات.

ثانيا:مبررات الحكم النهائي(الحكم البات).

الحكم البات هو الطريق لانقضاء الدعوى العمومية بينما أسباب انقضاء أخرى تبستر تلك الدعوى فهي أقرب إلى سقوط منها إلى بالانقضاء .

إذا استمرار الدعوى العمومية إلى مالا نهاية يشكك الأفراد في قدرات الدولة على تحقيق العدالة الجزائية بالوصول إلى الحقيقة، سرعة توقيع العقوبة، فضلا عن ذلك فإن الدعوى العمومية لا تتمثل مجرد نزاع يحسمه القاضي طبقا للقانون و يكسب الحجية، و إنما تواجه إخلال بأمن المجتمع وطمائنيته بسبب الجريمة والاعتداء على مصالح ذات أهمية اجتماعية وهو ما يستلزم إقرار ذلك الحكم الصادر في الدعوى العمومية من باب أولى.

وأخيرا فإن قوة الحكم البات يبررها أن المجتمع لا يتسامح في عقاب الجاني إذا أخطأ، ولذلك فإن المجتمع ممثلا في النيابة العامة يتعين عليه أن يكون يقضا بشأن الكشف عن

[1] حسن محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجزائية، دار النشر العربية، مصر، الطبعة الثانية، ص50.

[2] سرور احمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الدار النهضة.... مصر الطبعة الرابعة، ص327.

[3] علي عبد الرحمن العيدان، المرجع السابق، ص72.

الأفعال التي تهدد مصالحه ويعاقب عليها المجتمع أو صافها، فإذا أهمل في ذلك امتنع عليه العودة إلى المحاكمة، وقد أدت هذه الاعتبارات إلي وضع الدفع بقوة الشيء المقاضي به في المسائل الجزائية ضمن الدفوع المتعلقة بالنظام العام، فاضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إثارته لأول مرة أمام قضاء النقض مادمت مقومات ذلك الدفع واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، ولا يحتاج إلى تحقيق موضوعي خارج عن وظيفة قضاء النقض، وإذا تمسك به احد الخصوم كان على المحكمة أن تتصدى له فتقضي به أو تدر عليه و إلا كان الحكم معيبا [1].

الفرع الثاني : شروط الحكم البات .

إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص من أجل جريمة سبق وأن عرضت على القضاء وفصل فيها بحكم بات، فإن هذا الشخص يستطيع أن يدفع بانقضاء الدعوى العمومية استنادا إلى ما سبق الفصل فيها بحكم بات أي حائز على قوة الشيء المحكوم فيه، ويشترط للدفع بحجية الحكم المقاضي فيه ما يلي :

أولا: أن يكون الحكم قضائيا .

هو الذي يصدر من إحدى جهات قضاء الحكم بمقتضى سلطاته الولائية سواءا كانت المحكمة جزائرية أو مدنية، خولها القانون سلطة الفصل في الجريمة، لأن طبيعة الحكم تتوقف على سبيل الدعوى دون طبيعة كما يسري أن يكون الحكم صادر من محكمة عادية أو خاصة المحكمة العسكرية أو مجلس الأمن الدولي، سواءا كان الحكم صحيحا أو باطلا إذ يكتب قوة الأمر المقضي فيه، رغم ذلك و يعتبر صحيحا حينئد، ولكن تنقضي الدعوى العمومية بأوامر التحقيق أو الإحالة فهي لا تقيد من إصدارها وتمهد فقط الحكم في الدعوى فيما عدا الأمر بالأوجه للمتابعة.

[1] احمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق ،ص87

ثانيا :أن يكون الحكم نـهائيا .

ويعتبر ذلك إذا استنفد طرق الطعن فيه الجائزة قانونا، وإذا فاتت المواعيد المقرر للطعن دون الطعن فيه[1].

بمعنى يصبح الحكم لا يقبل الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف أو الطعن بالنقض وذلك لطبيعة أو لفوات مواعيد الطعن فيه بطلب إعادة النظر لا تحول دون اكتساب حجية الشيء المص قضى، لأنه طريق استثنائي للطعن في الحكم، بل يستلزم سلوكه أن يكون للحكم قوة الأمر المقاضي طبقا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن عدم تأثيره على تنفيذ الحكم الجنائي خلافا لباقي طرق الطعن .

ثالثا: أن يكون فاصلا في الواقعة .

إذا صدر الحكم قبل الفصل في الموضوع فإنه لا يكتسب حجية ما طالما أنه تجوز العدول عنه ومن ذلك الأحكام التحضيرية والأحكام التي تنفي الخصوم دون الفصل في الواقعة الحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص إذ يجوز إعادة رفعها بعد استيفاء شرائطها القانونية، يتعين أن يكون الفصل قد جاء في منطوق الحكم إذ الأصل أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم الذي ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء في نظر الدعوى وبه وحده تتعلق حقوقهم ولا تمتد الحجية إلا الأسباب إلا ما كان منها مكملات للمنطوق قوام إلا به، فلا حجية لأسباب الحكم ال تي تشير إلى تأيد الحكم المستأنف مادام قد انتهى في منطوقه إلى إلغائه تتمثل هذه الأسباب جاءت في غير محلها ولا تعد أن تكون مجرد كلمة جرى بها القلم بغير مدلول وليس لها حجية الشيء[2].

[1] طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثه دار الخلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص18.

[2] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ،ص89.

الفرع الثالث :شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه .

تنقضي الدعوى العمومية بالحكم البات ، وإذا أعيد تحريكها من قبل المتهم مكن له ولكل ذي مصلحة التمسك بقوة الشيء المقضي والتي يتمتع بها ذلك الحكم، وهو ما أشرنا إلى تعلقه بالنظام العام، ولذلك يجوز النظر الدعوى لسبق الفصل فيها، والدفع بقوة الشيء المقضي ذو أثر نسبي، ولذلك يشترط التمسك به أن يكون الحكم البات قد صدر في محاكمة جزائية معينة يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية .

أولا : وحدة الواقعة والسبب .

حتى يصبح الدفع بجواز نظر الدعوى الجنائية ال تي سبق الفصل فيها يجب أن يتوفر شرط اتحاد السبب في الدعويين بمعنى أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي نفس الواقعة التي سبق وحوكم عنها، أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة ومخالفة عن الأخرى فلا يصح هذا الدفع فإذا فصل في الدعوى بحكم الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقوبة امتنع تحديد الدعوى .

فوحدة الموضوع تتطلب وجود حكم سابق وهذا الحكم يج ب أن يكون قضائيا صادرات من محكمة جزائية ومتى تحققت وحدة الواقعة أو السبب عن النحو السابق امتنعت محاكمة المتهم ثانية .

ثانيا: وحدة الخصوم.

يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به أن يكون هناك اتحاد في أشخاص الدعويين، ولما كانت النيابة العامة هي طرق الغير متغير في أي دعوى عمومية سواءا تم تحريكها من طرف النيابة العامة أو من الطرف المضرور أو من المحكمة، ذلك تأسيسا على أن مباشرة الدعوى العمومية هي دائما من سلطة النيابة، الخصم المتغير هو المتهم، فإذا كان هناك اتحاد في المتهمين في الدعويين إلى جانب اتحاد السبب فيهما كان الدفع مقبولا، وإذا اختلف

المتهم ن فلا يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به بالنسبة المتهمين الذين يحاكمون في الدعوى الجديدة.

وعلى سبيل المثال إذا ارتكب شخصان جريمة وقدم أحدهما للمحكمة وبعد سنة قدم الآخر المحاكمة على نفس الواقعة فلا يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى قلبه لسبق إدانة المتهم الأخر في الجريمة ذاتها .

ثالثا : وحدة الموضوع .

موضوع الدعوى العمومية هو طلب توقيع العقوبة و هذا طبقا للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، ومتى صدر الحكم فيها بالبراءة و الإدانة وصار باتا فلا يجوز أن تطرح تلك الدعوى من جديد بطلب الحكم بالعقوبة أو بعقوبة تكميلي أو بتخفيف العقوبة المقضي بها، أو تغييرها، مهما كان ذلك مطابقا للقانون، أو كانت الدعوى المتحركة هذه المرة من النيابة بينما حركها المدعي المدني، بينما يجوز إقامة الدعوى العمومية عن الجريمة التي سبق أن أقيمت عنها الدعوى التأديبية على النحو السابق[1] .

[1] احمد شرقي الشلقاني، المرجع السابق ،ص91.

المبحث الثاني :الأسباب الغير قطعية .

الأسباب الغير قطعية هي تلك الأسباب القانونية ذات الطبيعة الخاصة ومن المتعارف عنها أن القادم هو سبب من أسباب سقوط الحق في العقاب، وله عدة عوارض وعقبات مر بها، والأكثر من ذلك هناك جرائم مستثناة من التقدم أو قد يتراخى فيها بدأ مدد القادم، أما بالنسبة للعفو الشامل(العام) يكون في جرائم ذات طبيعة معينة، أي الجرائم السياسية، ونظرا لذلك خصصنا المطلب الأول أما المطلب الثاني العفو الشامل .

المطلب الأول : التقادم .

إن مضى مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيات لا يطلب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال الحق، كذلك حرم من إمكان الالتقاء إلى القضاء بعد مضى المدة المقررة، وذلك ضمانا الاستقرار الأوضاع .

الفرع الأول :تعريف التقادم .

يعرف التقادم بأنه مرور مدة من الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداءا من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ إجراء من إجراءات التحري دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون ان يصدر فيها حكما، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى .

إذ تنص المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" تنقضي الدعوى العمومية الإجرامية إلى تطبيق العقوبات بوفاة المتهم و بالتقادم ."

قبل الحديث عن أحكام التقادم يجب التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، ذلك أن وتقادم العقوبة يعني مضى مدة زمنية محددة من تاريخ النطق بالحكم دون تنفيذه على المحكوم عليه، بينما وتقادم الدعوى العمومية تحتسب فيه المدة ابتداءا من تاريخ وقوع الجريمة أو يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي .

أولا أساس فكرة التقادم .

توجد عدة أسس تبريرات لفكرة التقادم عند الفقه، فمنهم من يرى أن الأساس نجده في نسيان الجريمة من طرف المجتمع وبالتالي نسيان آثارها المادية المعنوية، وهناك من يرى أن الأساس نجده في اختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها، ويصبح ومن العسير إذ لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها والتوصل إلى الشهود وما إلى ذلك، وهو الأمر الذي يخسر معه أن يحدث خطأ قضائي و الأولى عدم مباشرة الدعوى العمومية [1].

وهناك من يرى أن الأساس يكمن في إهمال المتابعة من طرف النيابة العامة وكذا الطرف المضرور يتم التراخي لا يستفيد منه صاحبه ومنه يترتب انقضاء الدعوى العمومية[2].

ثانيا: نقد فكرة التقادم .

إن التقادم على النحو المذكور أعلاه حسب بعض الفقه يشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم، ويكتفي المتهم في هذه الحالة في الاجتهاد في الاختفاء عن الأنظار لمدة معينة، كما أن البعض يرى بأن مضي المدة لا يمحو الخطورة الإجرامية لدى الجاني باتجاه المجتمع بالتالي لا فائدة من التقادم، وقد كانت لهذه الأفكار الانتقادية صدى عند بعض التشريعات مثل التشريع الإنجليزي لا يعترف التقادم كما توجد بعض التشريعات ترفض تطبيق فكرة التقادم جزئيا فقط بحيث لا تقره في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام مثل التشريع الروسي وحتى المشرع الجزائري، كما سنوضح فيما بعد استثني بعض الجرائم من التقادم وزاد من مدة التقادم في جرائم أخرى.

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص92 .

[2] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، القاهرة، 2007،ص345

الفرع الثاني : المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية .

لم يقرر المشرع الجزائري مدة التقادم واحدة لجميع الجرائم، بل صنفها حسب درجة الخطورة(جناية، جنحة، مخالفة) كما مدد في التقادم في بعض الجرائم وحذف التقادم أصلا في جرائم أخرى .حيث تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات حسي المادة 7من قانون الإجراءات الجزائية :"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ."

وتنقضي الجنح حسب ما جاءت به المادة الثامنة من ق إ ج "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 ."

كما أنها تنقضي في المخالفات حسب ما جاءت به المادة التاسعة من نفس القانون:"يكون التقادم في مواد المخالفات يمضي سنتين كاملين، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 ."

أولا : الجرائم التي لا تخضع التقادم .

تتصل المادة 8 مكرر المعدلة من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2008/11/10 على أنه :"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية [1]."

[1] حمودة زينة، بعياش جميلة، الدعوى العمومية، قانون جنائي وعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017-2018 ،ص18.

والعلة من استبعاد هذه الجرائم من نطاق التقادم تكمن في تقدير المشرع أن لهذه الجرائم لخطورتها وإهدارها لحقوق أساسية في المجتمع لا تمحى من الذاكرة الاجتماعية، أبدا و من ثم تنفي علة التقادم بالنسبة لها .

إن مصدر هذه الجرائم التي استثناها المشرع الجزائري من تأثير التقادم واردة في الاتفاقيات الدولية أو القانون الداخلي سواءا قانون الإجراءات الجزائية أو قانون القضاء العسكري أو قانون مكافحة الفساد الوقاية من المستحدثة بموجب القانون 01-06المؤرخ في 2006/02/20، أو قانون مكافحة التهريب المستحدثة بموجب القانون رقم 06-05المؤرخ في2005/08/23.

أ -الاتفاقيات الدولية .

بالرجوع إلى المادة 132 من الدستور فإن الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية يحسب الشروط المنصوص عليها الدستور تسمو على القانون، ومن هذا المنطق فإن الجزائر تصبح ملتزمة دوليا بمجرد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية فتكسبها حقوق وترتب عليها التزامات، والحقيقة أن الجزائر صادقت على جل الاتفاقيات الدولية إما مصادقة بالتحفيظ، ومن هذا الباب نشير إلى أن الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية، إذ صادقت الجزائر بتحفظ طبقا للمرسوم رقم 02-55 الصادر يوم 05-02-2002، و إلى جانب هذه الاتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة الجرائم ضد الإنسانية .

وبالرجوع إلى بنود الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة ولاسيما المادة الثالثة منها(تطبق هذه الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك على منع الجرائم التالية والتحري عنها ملاحقة مرتكبيها).

-الجرائم المقررة بمضي المواد 5-6-7-8-23 من الاتفاقية و التي تتناول :

- ❖ تجريم المشاركة في الجماعة إجرامية منظمة طبقا للمادة الخامسة.
- ❖ تحريم غسل العائدات الإجرامية طبقا للمادة السادسة.

❖ تجريم الفساد طبقا للمادة الثامنة.

❖ تجريم إعاقة سير العدالة طبقا للمادة ثلاث وعشرون,

وهذا ما قام به المشرع في المادة 8مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمير 2004، إذ لم يكتفي بتحديد مدة التقادم طويلة وإذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة بل جعلها لا تقادم اطلاقا[1] .

ب - قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى :

لقد استبعد قانون الإجراءات الجزائية جرائم معينة جاء نذكر منها حصرا في المادة 5 مكرر منه، إلا أنه بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحه المنصوص عليه بموجب القانون 01-06 المؤرخ في 20-02-2006، فضمن في المادة 54 منه :" دون الإخلال الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ."غير أنه بالنسبة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون، تكون مدة التقادم الدعوى العمومية متساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات، ويتبن من هذين النصين أن جريمة اختلاس أموال عمومية لا تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لكنها تخضع للتقادم في قانون الفساد لمدة 10سنوات، وفي هذه الحالة نرى أن نأخذ بأحكام قانون الفساد لاعتبارين اثنين لكون أن قانون الفساد لاحق على النص المأخوذ في قانون الإجراءات الجزائية واللاحق يلغي السابق من جهة ولكون قانون الفساد خاص بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد عام و الخاص يقيد العام من جهة أخرى[2] .

[1] محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطن، طبعة أولى سنة 2004، دار الشروق، ص 156.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر سنة 2015،ص 181-182.

ج- الجرائم المستثناة من تأثير التقادم طبقا لقانون القضاء العسكري .

نصت المادة 70 من قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم، 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 عن ما يلي:" ولا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265 جريمة فرار جماعة و المادة 266 جريمة الهروب إلى العدو والمادة 267 جريمة الفرار أمام العدو، وعندما ما يلجئ العاصي و الفأر في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى هاربات فيها من أداء واجباته العسكرية".

الفرع الثالث : حساب مدة التقادم .

يحسب التقادم بتاريخ الميلادي و ليس بالتاريخ الهجري، كما يبدأ حسابها من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم بها ويحدد هذا اليوم من خلال تاريخ ارتكاب الجريمة والذي يكون يتممها وليس بتاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ولا توجد صعوبة إذا كان تاريخ ارتكاب السلوك هو نفسه تاريخ تمام الجريمة مثلما يحدث في الجرائم الوقاية مثل السرقة، الضرب، أما إذا كانت الجريمة مستمرة مثل جريمة استعمال المزور مدة التقادم تسري ابتدءا من تاريخ حالة الاستمرار في الاستعمال [1].

أولا : المبدأ في سريان مدة التقادم .

إن احتساب مدة التقادم لانقضاء الدعوى العمومية يبدأ احتسابها قاعدة عامة من اليوم التالي لارتكاب أو أخر فعل مكون لها إذ لم تتخذ في تلك الفترة أية إجراءات المتابعة خلال فترة التقادم ينقطع بمعنى أن الفترة التي انقضت لا تحتسب مدة التقادم كاملة و جديد ابتداء من تاريخ أخر إجراء اتخذ في الدعوى ضد واحد من المتهمين.

[1] صبحي محمد محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، بن عكنون، 1948،ص22.

أ -مضمون المبدأ :

طبقا للمواد 07-08-09 من قانون الإجراءات الجزائية يحدد مبدأ سريان مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة و إذا اتخذت الإجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد انقضاء المدة المقررة لكل جريمة من تاريخ أخر إجراء و بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة .

وعلى العموم لا فرق بين سريان ميعاد التقادم فيما إذا كانت الجريمة تامة ومشروع فيها فكل ما في الأمر هو أن الجريمة المشروعة فيها ميعاد بدء سريانها من تاريخ بدأ في التنفيذ.

في حساب مدة التقادم لا يحتسب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة إنما من اليوم الثاني وقوعها أن بدأ احتساب المدة من اليوم الموالي على وقوع الجريمة وهو أمر منطقي، ذلك أن حق النيابة العامة في استعمال الدعوى العمومية يبدأ احتسابه من اليوم التالي لوقوع الجريمة، لأن المشرع يحتسب مدة التقادم بالأيام ومن ثم كان اليوم الذي وقعت في الجريمة لا يمكن احتسابه نظرا لأنه يقع في أثنائها ولهذا كان لازما أن تحتسب المدة من اليوم التالي لوقوع الجريمة، إذا ابتداءا من يوم وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب والقاعدة أن التقادم الحقوق لا يكون إلا من اليوم التالي لنشوئها .

إن مدة التقادم وتاريخ بدئها هو من اختصاص محكمة الموضوع وتفصل فيه من رقابة من محكمة النقض لأنه من الأمور المتعلقة بالواقع وإنما يجب عليها تحديد التاريخ في حكمها وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب، أما استخلاص التاريخ فهو من الأمور الموضوعية التي لا لرقابة المحكمة العليا .

تطبيقات المبدأ[1] :

إن العبرة في تحديد مبدأ احتساب ميعاد التقادم هي بوقوع النتيجة الإجرامية في القتل تبدأ من يوم وقوع الوفاة وليس من يوم حمل السلاح وفي الجرائم الوقتية ينبغي التفرقة بين الجريمة الايجابية و الجريمة السلبية، فالأولى تحسب المدة من تاريخ وقوع النتيجة غير المشروع باعتبارها مكملة العناصر الجريمة بذلك فإذا كانت جرائم السلوك فبمجرد السرقة تحتسب المدة من تاريخ اختلاس المال المنقول الملوك للغير، أما القتل تحتسب من تاريخ الوفاة أما جريمة خيانة الأمانة تحتسب المدة من تاريخ امتناع الأمين عن ردها أو عجزه أو تصرف فيها أو امتناعه عن تقديم حساب عنها، وفيما يخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد تحتسي المدة من تاريخ تحرير الشيك.

أما الجرائم السلبية فيفرق فيها بين جرائم لارتكاب والامتناع أو الترك وبين الجرائم السلبية المجردة فالنسبة النوع الأول تحتسب المدة من تاريخ وقوع النتيجة ع غير المشروع إذ بها تكتمل الجريمة عناصر ها، فالأم التي تمتنع عن إرضاع ولدها بقصد قتله تحتسي مدة التقادم من تاريخ حصول الوفاة، وكذلك الطبيب الذي يمتنع عن إسعاف المريض من دواء ضار أعطاه له خطأ وكان امتناعه عمدا بقصد القتل فتحتسب مدة التقادم من الوفاة، أما بالنسبة للجريمة السلبية المجردة في تحتسب من تاريخ وقوع الامتناع هو يقع في تاريخ انتهاء المدة المقررة للقيام بالسلوك الواجب دون القيام به، فبمجرد الامتناع عن الشهادة أمام المحكمة تحتسب من تاريخ الجلسة المحددة لسماع الشهادة دون الإدلاء بها .

جريمة عدم تنفيذ الإلتزام يبدأ تقادمها من تاريخ انتهاء المدة المحددة .

كما تجدر الإشارة بالنسبة للحدث فقد أشارت المادة 8 مكرر الذي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 14-04المؤرخ في 10نوفمبر 2004، بأنه بشأن الجنايات

[1] بن عمارة أمينة، أسباب انقطاع الدعوى العمومية، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص22.

والجنح التي ترتكب ضده وليس من طرفه تكون ابتداء من بلوغه سن الرشد وهو 19 سنة كاملة "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة الجنايات و الجنح المرتبة ضد الحدث ابتداءا كن بلوغه سن الرشد المدني"، وحين فعل المشرع عندما غير طريقك حساب التقادم للحدث لأنها تشكل حماية له، خاصة إذا كان المتهم هو الشخص الذي يمارس الولاية عليه، بالإضافة إلى أن سن الرشد كفيل بجعله بالغا عاقلا مدركا لما قد ينجم عن تصرفه في تقديم الشكوى من عدمه.

الفرع الرابع: عوارض التقادم .

توجد عقبات توقف بدء سريان التقادم أو استمرارها و متى ذلك استأنف التقادم سيره حتى تكتمل المدة اعتبارا من تاريخ التوقيف، وقد تؤدي هذه العقبات إلى سقوط المدة التي انقضت ثم احتسابها كاملة من جديد عند زوال العقبات، وهو ما يعرف انقطاع المدة [1].

أولا :انقطاع التقادم .

يقصد به بدء سريان مدة التقادم من جديد اعتبارا من تاريخ أخر إجراء اتخذ في الدعوى دون احتساب المدة التي انقضت قبل الإجراء المتخذ في الدعوى بمعنى أنه إذا ارتكبت جنحة السرقة و لم يتخذ فيها أي إجراء بسبب عدم معرفة الفاعل أو كفاية الأدلة.

وبعد مرور سنتين على الجريمة اتخذت فيها الجهات المختصة إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، فإن التقادم ينقطع وتبدأ مدته في ال سريان من جديد دون الأخدود بعين الاعتبار السنتين السابقين على الإجراء المتخذ في الدعوى، وهذا ما يميز انقطاع التقادم عند وقف التقادم الذي يأخذ في الحساب المدة التي انقضت من التقادم قبل وقفه .

وبالرغم أن القانون الفرنسي يماثل نظيره الجزائري، إلا أن القضاء الفرنسي يعتبر قاطعا للتقادم محاضر الاستدلالات المحررة الإثبات وقوع الجريمة و الإدانة عنها في مرحلة

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ،ص78-79.

الاستدلالات، وفي حالة التلبس والمحررات تلك كمحاضر بناء على مطالب النيابة العامة ولكن لا يقطع التقادم مجرد التقارير الخاصة يجمع التحريات عن الجريمة [1].

إن إجراءات التحقيق و المتابعة طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية في ظل التشريع الجزائري التي تعتبر الإجراءات المقاطعة للتقادم يقصد بها تلك الإجراءات المتابعة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها سواءا كانت صادرة من النيابة العامة مثل التكليف بالحضور أمام المحكمة أو طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو المصادرة عن طرق المتضرر مثل التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في إطار نص المادة 337×مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

أما إجراءات التحقيق فيقصد بها كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية و الإجراءات المنوطة بهم والغرض من البحث ف الجريمة وجمع الأدلة عنها، وتعز من إجراءات تحقيق استجواب المتهم و سماع الشهود والتفتيش الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، والأمر بالخبرة والإنابة القضائية لسماع الشهود أو أوامر قاضي التحقيق وقرار غرفة الاتهام الإحضار، الإيداع أو القبض، فضلا عن إجراءات التصرف سواءا بإصدار أمر أو قرار بأن لأوجه للمتابعة أو الإحالة إلى المحكمة [2].

وعلى هذا الأساس اعتبر الحكم بالإدانة إجراء قاطع لتقادم المقصود بالحكم ليس بالحكم البات لأن هذا الأخير تنقضي به الدعوى العمومية وبالتالي لا يكون مجال للحديث عن تقادمها، وإنما المقصود هنا بالحكم هو الذي لم يصبح نهائيا ووجبة النفاذ يبدأ منه سريان المدة المقررة لتقادم العقوبة وليس الدعوى .

السؤال المطروح: كيف يتم تحديد أخر إجراء؟

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة دار الكتاب المصري، 1982،ص270.

[2] أحسن بوسقيعة ، منازعات جمركية، الطبعة الثانية، دار هومة سنة 2005 ص 178-279.

الأمر في هذا الشأن لا يشكل صعوبة بالنسبة للأحكام وقرارات حضورية حسب مفهوم الفقرة من المادة 418 من ق إ ج حيث أنه إذا لم يطعن فيه بالاستئناف أو النقض في الآجال القانونية عشرة أيام بالنسبة لاستئناف الأحكام أما الطعن بالنقض وطبقا لأحكام المادة 498 ق ا ج فإن آجال الطعن ثمانية أيام لكل طرف يسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق بالحكم وإذا كان اعتباري حضوري من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه، وإذا كان غيابيا من اليوم الذي تكون في المعارضة غير مقبولة، فإن الحكم أو القرار يصبح نهائيا بالتالي قابل للتنفيذ مما يطرح فقط تقادمها العقوبة طبقا لمقتضيات المواد 612-618 من نفس القانون ، فإن الأمر يختلف لأن تنفيذ هذه الحالات يتطلب استيفاء إجراء التبليغ المنصوص عليه في المواد 408و411و 418 الفقرة 2 من القانون المذكور سالفا توحي بأن الحكم أو القرار الغياب يكون قابلا للتنفيذ طالمة المعارضة فيه جائزة إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبات بالتقادم .

كما أن المادة 616 من نفس القانون تنص على أنه :"لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليه غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبته بإعادة المحاكمة ."

ومن قرارات المحكمة العليا جاء فيه:"تنقطع المدة المقررة الانقطاع الدعوى العمومية بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، ويعتبر إجراء من إجراءات التحقيق المحاضر التي من شأنها معاينة وقائع الدعوى ."

وفي قرار أخر للمحكمة العليا" يستفاد من المادتين 07-08 من قانون الإجراءات أن مدة التقادم تنقطع إذا اتخذ خلالها إجراء من إجراءات التحقيق طلب النيابة العامة من الشرطة القضائية موافاة بشهادة طبية المتعلقة ضحايا المرور."[1]

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ص 210، قرار صادر يوم 16 ديسمبر 1980، القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية.

يستخلص من هذا القرار أن الشهادات الطبية التي طلبتها النيابة العامة تعد من ضمن إجراءات التحقيق المسقطة للتقادم، باعتبارها عنصرا أساسيا فـي الدعوى وفي تكييف التهمة وتهدف إلى مواصلة التحقيق، ومن ثما فإن قضاة الاستئناف الذين اعتبروا مثل هذه الشهادات المقاطعة للتقادم يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقات صحيحا في نظر المحكمة العليا، وفي قرار آخر للمحكمة العليا تضمن الآتي "تعد إرسالية وكيل الجمهورية إلى رئيس أمن ولاية من إجراءات المتابعة التي تقطع مدة سريان التقادم طبقا لأحكام المادتين 7-8 من قانون الإجراءات".[1]

في المقابل لا تنقطع إجراءات التحقيق أو المتابعة التقادم إلا إذا أصدرت ممن خوله القانون سلطة تحريك الدعوى العمومية و إستعمالها أو الفصل فيها، ولذلك لا ينقطع التقادم التحقيق الذي تجربه الجهة الإدارية ولو كان بصدد جريمة، ويشترط كذلك في تلك الإجراءات أن تكون صحيحة مستوفاة الشروط الشكلي ة و الموضوعية التي يتطلبها القانون لصحتها، فلا ينقطع تقادم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة لم تقدم في شأنها الشكوى التي تستلزمها قانونا طبقا للمادة 369من قانون العقوبات مثلا فيما يخص جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار ولا بتكليف باطل بالحضور و لا بالإنابة القضائية لم تستوفي شروطها ولا بإجراء التحقيق أو اتهام باطل للنقض في بياناته الجوهرية أو مخالفة قواعد الاختصاص التي تعتبر من النظام العام في المادة الجزائية [2].

وفي قرار آخر للمحكمة العليا "أن مجرد إعطاء الواقعة تكييف آخر فإنه لا يؤثر في مدة للتقادم طالما أن الجريمة بقية جنحة وأَن التحقيق لم يتوقف و لم ينقطع مدة ثلاث سنوات كاملة، ما ورد في المادتين 7-8 من ذات قانون ."

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص210.

[2] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ،ص83.

في المواد الجمركية فإن انقطاع التقادم طبقا للمادة 267 من قانون الجمارك و يتضح انه ورد سببين في المادة أعلاه .

- المحاضر[1] طبقا لقانون الجمارك.
- اعتراف المخالف المخالفة المنسوبة إليه .

أ -إجراءات قاطعة للتقادم:

لا تنقطع إجراءات التحقيق والمتابعة إلا إذا أصدرت ممن خوله ال مشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية استعمالها والفصل فيها، ولذلك لا ينقطع التقادم التحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية ولو كان بصدد جريمة، والتحقيق بواسطة المحكمة المدنية في الدعوى المرفوعة إليها من المضرور من الجريمة للحكم بالتعويض ويشترط كذلك ويشترط كذلك في تلك الإجراءات أن تكون صحيحة مستوفاة الشروط الشكلية و الموضوعية التي يتطلبها القانون لصحتها، فلا ينقطع تقادم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة لم تقدم في شأنها الشكوى التي تستلزمها القانون ولا بتكليف باطل بالحضور ولا بالإنابة القضائية لم تستوفي شروطها ولا بإجراء التحقيق أو اتهام باطل للنقض في بياناته الجوهرية أو مخالفة قواعد الاختصاص[2] .

ب - أثر انقطاع التقادم :

إن انقطاع القادة يترتب عليه سقوط المدة التي مضت قبل حدوث الإجراء القاطع للتقادم وتبدأ مدة جديدة اعتبارا من اليوم التالي لهذا الإجراء، وإذا تكررت الإجراءات المقاطعة للتقادم بدأ سريان التقادم من اليوم التالي لليوم الذي اتخذ فيه أخر إجراء طبقا للمادة 7 من ق إ ج والانقطاع هو أثر عيني يرتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة ولو كان بعضهم لازال مجهول أو لم تتخذ الإجراءات الجنائية قبله أو اقتصر الإجراء القاطع للمدة على مجرد سؤال المجني عليه سواء علم أو لم يعلم المساهم بهذا الإجراء .

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص53.

[2] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ،ص83.

والأصل أن الإجراء القاطع للتقادم يحدث أثره بالنسبة الدعوى العمومية عن الجريمة التي اتخذ بشأنها فلا يمتد إلى دعوى أخرى عن جرائم مستقلة ولو كانت جميعا موضوعا إجراءات واحدة، ولكن القضاء في فرنسا ومصر يمتد أثر هذا الانقطاع إلى الجرائم المرتبطة ارتباطات لا يقبل التجزئة [1].

وحضور المتهم الجريمة إخفاء الأشياء المسروق جلسة المحاكمة يقطع التقادم بالنسبة لجريمة سرقتها، وإجراء التحقيق في جريمة استعمال المحرر المزور يقطع التقادم بشأن جريمة التزوير ذلك المحرر وتسمح المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية انقطاع المدة إلى مالا نهاية وبذلك يمكن أن يطول أمد الدعوى العمومية ويظل المتهم مهددا بها مهام تقادم العهد على الجريمة.

ثانيا:إيقاف سريان مدة التقادم العمومية.

يقصد بتعليق سريان التقادم طيلة المدة التي يستمر فيها بين الوقف فتسقط هذه المدة من حساب التقادم ولكن تحتسب المدة السابقة على الوقف تستكمل بعد زوال سبب الوقف، فقد يعترض سريان مرور الزمن مانعا قوني أو واقعي يستحيل به اتخاذ إجراءات المتابعة أو التحقيق في الدعوى أو الاستمرار في اتخاذها، وقد يستمر هذا لا مانع فترة من الزمن يحتمل بعدها انقضاء مدة التقادم على الدعوى العمومية في الوقت الذي كان يستحيل فيه اتخاذ أي إجراء من النيابة أو الأفراد ويكون من المنطقي عند احتساب تلك الفترة ضمن مدة مرور الزمن [2].

❖ **المانع القانوني:**

قد تتوافر عوائق قانونية تعطل سريان الخصوم الجزائية أو تحول دون تحريك الدعوى العمومية أصلا، مثال ذلك إصابة المتهم بجنون أو توقف عن الفصل في المسألة الأولية

[1] احمد شوفي السَشلقاني، المرجع السابق، ص 84.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب 01 منشورات الحلبية للحقوق، ص331.

من المحكمة المختصة فيتوقف التقادم ح تى صدور الحكم الفاصل في و المسألة وأعطت المحكمة مهلة للطرف الذي قدم دفع فإن التقادم يتوقف خلالها ليبدأ بعد انتهائها[1] .

❖ **المانع الواقعي: أو المادي.**

هو عبارة عن قوة قاهرة من شأنها والحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتا، مثل حالات الحرب أو الفيضانات أو الوباء، وغيرها من الكوارث التي تؤدي بالدولة لاستحالة ممارسة وظيفتها كليا أو جزئيا، ومنها استحالة المتابعة والتحقيق، كما يتوقف القادم كذلك خلال تلك الفترة التي تمتنع فيع دولة أجنبية عن تسليم المتهم المطلوب أو خلال إجراءات التحويل وتبدأ المدة من تاريخ إطلاق سراحه أو تسليمه [2]، وقد يتدخل المشرع صراحة لتقرير وقف مرور الزمن من طوال فتوة الجرب أو في حالات خاصة وهذا ما فعله المشرع الفرنسي إبان الحرب العالمية الثانية .

الفرع الخامس : آثار تقادم الدعوى .

إذا اكتملت مدة للتقادم التي ينص عليها القانون دون انقطاع أو إيقاف أو اكتملت بعد انقطاع أو بعد زوال المانع الذي أدى إلى إيقافها فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية أي انقضاء الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لاقتضاء حق العقاب .

أولا :أثر للتقادم في إنهاء الدعوى العمومية .

إذا أكمل التقادم مدته انقضت الدعوى فيترتب عليه عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها، وينتج أثره بالنسبة للجميع المساهمين في الجريمة ويبقى الوصف الغير مشروع للفعل لاحق به، لأن الوسيلة القانونية للمتابعة وهي الدعوى انقضت، والمسؤولية عنها تظل قائمة لأن الجريمة المتقادم تصلح أن تكون سابقة في تكرار[3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 309.

[2] علي عبد القادر، القهوجي، المرجع السابق، ص 332

[3] .انظر المادة 195 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

ومثال ذلك جريمة التسول المنصوص عليها في المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعايش لديه أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى " ، والتي تشترط الاعتيادي في حالة المتابعة بعد توافر أركانها لكن لسبب ما قد تقادم فإن الوقائع الأولى التي تمت بشأنها المتابعة تصلح أن تكون سابقك كوقائع مادية ويعتد بها .

أما بخصوص الحكم الصادر بشأن الدعوى فيذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم الذي يصدره القاضي إذ تبث له استكمال مدة للتقادم فيحكم بعدم قبول الدعوى وليس ببراءة المتهم[1]، لأن المحكمة لم يبق لها ما تفصل فيه في موضوع الدعوى لكون أنها انقضت، وذهب جانب آخر من الفقه باعتبار الحكم الصادر هو براءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية لأنه يؤدي إلى سقوط المسؤولية عن المتهم، هناك رأي آخر اعتبر أنه لزم على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما محكمة النقض المصرية فاتجهت إلى اعتبار الحكم الصادر في تقادم الدعوى هو البراءة لانقضاء الدعوى العمومية [2] ، وفي بعض أحكامها اكتفت بانقضاء الدعوى العمومية، والتقادم هو من النظام العام وهو ما هبت إليه المحكمة العليا في قراراتها لما كان من الثابت أن المتهم أفرج عنه مؤقتا يوم 07 سبتمبر 1971 ومن ذلك التاريخ توقف التحقيق ضده ولم يستأنف إلا في الفاتح من أكتوبر 1974، أي بمرور ثلاث سنوات وكانت القواعد المتعلقة بالتقادم هي من النظام العام تعين تصريح بانقضاء الدعوى العمومية[3] .

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء 1 د، ط، دار الهدى.....

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر. العربي، ص 160

[3] .قرار صادر يوم 30 وافريل 1981 الغرفة الجنائية،2 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر لها بقولها يعتبر المتقادم من النظام العام ويمكن التمسك به أي مرحلة كانت عليها الدعوى [1].

ثانيا :أثر التقادم على الدعوى المدنية التبعية .

الدعوى المدنية موضوعها هو التعويض عن الضرر الذي يترتب عن الجريمة والالتزامات المدنية الأخرى ويصبح التعويض من حدوث الضرر دينا للضحية أو لورثته في ذمة المتهم و المسؤول المدني و ورثتهما فهو حق من ناحية و التزام من ناحية ثانية، ولذلك فإن الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بهذا الحق تنقضي بأسباب انقضاء الالتزامات التي ينص عليها القانون المدني وهي نفس الأسباب الأصلية خاصة عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهي القاعدة العامة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 10 الفقرة 01 من ق إ ج :" أن الدعوى المدنية تتقادم وفقا لأحكام القانون المدني"، نظرا أن الدعوى المدنية تتحد في المصدر و المنشأ مع الدعوى العمومية وهو الجريمة فأخذت المحكمة العليا في أحد قراراتها بتضامن بين الدعويين العمومية والمدنية فيما يتعلق بالتقادم .

غير أنه يفهم من ذلك أن الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى العمومية هي التي يخضع للتقادم الثلاث أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية و النجمة عن الجريمة فإنها تتقادم وفقا للقواعد المطابقة على الدعوى العمومية، ويستخلص من قرار المحكمة العليا أن الدعوى المدنية المستقلة هي وحدها التي تخضع لمتقادم الثلاثي الذي ساريا وقت صدور هذا القرار فبصدور هذا القانون المدني سنة 1975 تم تقليص المدة إلى 15 سنة حسب للقانون المدني .

هناك طرق بين تتقادم الدعوى المدنية التبعية على أساس أصل نشوئها أن كان ترتيب على الجريمة ذاتها الضرب و الجرح مثلا فهذا الفعل الذي يسبب ضررا هو جريمة بحتة وعليه تخضع مدة تتقادم الدعوى المدنية إلى تقادم دعوى العمومية لارتباطها بها أما إذا كان

[1] قرار صادر يوم 27-12-1983 ملف رقم 27404، المجلة القضائية العدد 02، ص287.

التعويض مرده الالتزامات المدنية ونتيجة مخالفتها يسبب ضرر معاقب عليه جزئيا كخيانة الأمانة التي تنشب على العقود الستة والإجازة، الوكالة، الرهن العقاري عملا بالمادة 376 من ق ع ج[1] فهذا سبب جريمة التزام مدني وبالتالي يخضع للتقادم الدعوى المدنية نظرا لعدم ارتباط بين الدعويين [2].

إلا أنه بالرجوع إلى التشريعات المقارنة و على رأسها التشريع الفرنسي بعد أن كان يعتبر أن الدعوى لتي تك ن موضوعها التعويض عن الضرر الشخصي و المباشر الناشئ عن جريمة إلى ذات مدة القادم المقرر للدعوى العمومية الناشئة عن تلك الجريمة وهذا قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد المادة 10منه .

نفس الأحكام كان يتبنها المشرع اللبناني كذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في مادته 10 وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري وفي المادة 10من ق إ ج ج وكذلك التعديلات التي ادخلها عليها بموجب تعديل 06-22 بإضافته الفقرة 02 :" غير أنه لا يجوز رفع الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء اجل التقادم الدعوى العمومية "

وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 10 من ق إ ج الفرنسي المقارن إلى فصل التقادم في الدعوى المدنية التبعية عن تقادم الدعوى العمومية.... من وجود قرارات للمحكمة العليا مخالفة لذلك المشرع الجزائري جعل الدعويين غير مرتبطين في التقادم ففي المادة 617 ق إ ج ، خضع تقادم العقوبات المدنية بمقتضى أحكام جزائية القواعد القانون المدني والتي تنص على أنه :" تتقادم العقوبات المدنية التي أصدرت بمقتضى أحكام جزائية اكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفر نهائية وفق قواعد التقادم المدني ".

[1] المادة 376 من الأمر 66-155 المتضمن ق ع ج.

[2] **عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 505.**

أما بالنسبة للأثر المباشر لتقادم الدعوى العمومية هو خروج الدعوى المدنية من اختصاص القاضي الجزائي طبقا للمادة 10 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على :" غير أنه لا يجوز رفع الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء اجل تقادم الدعوى العمومية ."

مع الإشارة أن تقادم الدعاوى الناشئة عن حوادث المرور و المتعلقة بدعوى المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين فيتقادم بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه ولا يسري هذا الأجل في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه إلا ابتدا من يوم اطلاع المؤمن عليه القانون التأمينات [1]، وهذه الدعاوى لها علاقة بالدعوى المدنية التبعية فيما يخص التعويض عن الضرر الناتج عن حوادث السيارات.

المطلب الثاني: العفو الشامل .

العفو الشامل أو العفو العام هو إجراء قانوني تعطل ال دولة بمقتضاه الآثار الجانبية المترتبة على الجريمة ولذلك فهو يعتبر من أسباب انقضاء الجريمة نظرا لما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في عقاب مرتكبها [2].

إن العفو عن العقوبة منحها المشرع دستور برئيس الجمهورية في أغلب الدساتير إن لم نقل جميعها، وهذا ما جاء به دستور الجزائر الصادر في 28-11-1996 في المادة 77 منه:"له حق العفو و حق تخفيض العقوبات و استبدالها" كما نصت المادة 74 من دستور 1989 الفقرة الثامنة بقولها:"له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات و استبدالها .

وبناءا على استشارة المجلس الأعلى للقضاء تطبيقا للمادة 156 منه يكون العفو الخاص بناء على طلب المحكوم عليه أو جماعي غير مسمى، ويأخذ رئيس الجمهورية في

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات و نظام التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للإشغال التربوية سنة 2002، ص64.

[2] بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية.....

عدة مناسبات وطنية وأعياد دينية، ولا يخلف العفو سواءا المحكوم عليه داخل المؤسسة عقابية فإن العقوبة تنقضي دون قيد أو شرط، أما الموجودين في حالة الإفراج فلا تنفذ عليهم لأن العفو إذا كان يحمي العقوبة في تنفيذها، فإن الإدانة تبقى في صفيحة السوابق القضائية وتطبق عليه رد الاعتبار القانوني أو القضائي حسب الحالة .

العفو هو الطريق الوحيد لتصحيح الأخطاء القضائية كما هو وسيلة فعالة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى الحد المسموح به قانونا .

ويراه البعض أنه نظرة عطف أو تدابير رمن تدابير الرأفة يصدر عن رئيس الجمهورية، يمنع تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبداله لعقوبة أخرى .

العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا لها كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة، فإذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز تحركها فإذا ما رفعت الدعوى للمحكمة رغم صدور العفو فتلتزم المحكمة بالحكم بقولها وانقضاء الدعوى العمومية أو انقضائها بالعفو الشامل يتعلق بالنظام العام، أما إذا صدر العفو بعد صدور حكم بات في الدعوى العمومية بالإدانة فإنه يمحي بسقوط الدعوى بالعفو الشامل وتزول كل آثاره و يمتنع تنفيذ العقوبة و المصاريف .

إذا كان المحكوم عليه فد نفذ العقوبة فعلا ثم صدر العفو الشامل فإنه يمحو أثر الحكم محوا تاما، وإذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل عن الفعل فإنه لا يجوز تحركها مرة أخرى [1].

الفرع الأول : آثار العفو الشامل .

العفو الشامل هو إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة صفة الجريمة طبقا لأحكام قانون ساري المفعول، العفو هنا يصدر عن السلطة التشريعية ال متمثلة في البرلمان، ويعبر المجتمع من خلاله عن متنازلة عن المتابعة المتهمين المرتكبين لجريمة معينة، و يلجأ إليه عادة نتيجة

[1] العيش فيصل، شرح الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، مع آخر التعديلات، مرجع سابق، ص79.

ظروف سياسية أو مناسبات تاريخية .ومن الآثار المترتبة عليه رفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب فإذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك بعد فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء بشأنها وذلك طبقا للمادة 6 من ق إ ج وإذا حركت فإنه يوجب وقف المتابعة و القضاء بانقضاء الدعوى العمومية أمام التحقيق أو الحكم .

العفو آثاره تشمل كافة العقوبات بأنواعها [1]، أما التدابير الاحترازية فقد تختلف بشأنها التشريعات والفقه والقضاء، حيث تلجأ كل من فرنسا وألمانيا و إيطاليا إلى الميل لعدم تطبيق العفو الشامل على التدابير الاحترازية بحجة أن التدابير يوجه خطورة ارتكاب في المستقبل والعفو يتعلق بجرائم سبق ارتكبها، في حين يرى بعض الفقه أن العفو الشامل يزيل الحكم وما قضى به سواءا كان عقوبة أو تدبير .

قد يصدر العفو الشامل بعد تمام تنفيذ العقوبة فف ي هذه الحالة لا يمس إلا العقوبات التبعية أو التكميلية التي نطق بها الحكم الممول بالعفو الشامل، غير أنه لا يمس بالحقوق المدنية و التعويضات المحكوم بها لمن أصابه ضرر من جراء ارتكاب الجريمة أي تظل التعويضات الشخصية قائمة .

الفرع الثاني:تأثير العفو الشامل على الدعوى المدنية .

لا يترتب على سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل سقوط الدعوى المدنية و يرجع السبب في ذلك أنه إذا كان الفعل قد صدر عنه العفو انقضى عنه وصف الجريمة إلا أنه يظل فعل ضار، فيكون من حق المضرور منه أن يطلب التعويض عنه، فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو الشامل فإنها تنقضي بانقضاء الدعوى العمومية و تستمر في نظر الدعوى المدنية، أما إذا كانت الدعوى المدنية لم ت فع بعد وقت صدور العفو فإن المضرور لا يستطيع أن يرفعها إلا أمام المحكمة المدنية[2] .

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة، طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر العاصمة، سنة 2002،ص384.

[2] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص، 369.

إن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي تلك التي وردت في المادة 06من ق إ ج ج ومن هذه الأسباب هناك ما يتعلق بالموضوع وهناك من يتعلق بالشكل، فالتقادم مثلا يتصل بالجانب الموضوعي أما وفاة المتهم فمن شأنها أن تعدم الرابطة الإجرائي بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء، وهو سبب شكلي .

الفصل الثاني:الأسباب الخاصة للأنقضاء الدعوى العمومية.

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة أي مقصورة على بعض الجنح فحسب عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة.

وقد اوردها المشرع الجزائري في نص المادة 06 من الفقرة الثالثة والرابعة من قانون الإجراءات الجزائية "تقتضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبحسب الشكوى اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يغيرها صراحة."

وعليه فإن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في تنفيذ الوساطة وسحب الشكوى أو التنازل عنها وفي المصالحة.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى : المبحث الأول :الأسباب الكلاسيكية التي يندرج فيها، سحبه الشكوى في المطلب الأول، أما المطلب الثاني الصلح الجنائ ي، المبحث الثاني : الأسباب المستحدثة تتضمن الوساطة الجنائية.

المبحث الأول :الأسباب الكلاسيكية.

إن الأسباب الكلاسيكية تعتبر من أقدم الأسباب لانقضاء الدعوى العمومية فتعرف كل من الشكوى على أنها تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية إما المصالحة كسب خاصة فتعرف بأنها إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى من غير أن ترفع على المتهم.

ولهذا بحثنا كلا من السببين في مطلبين:

المطلب الأول: سحب الشكوى.

إن الاعتبارات التي قيدها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى والمجني عليه، هي نفسها ال تي ممكن من خلالها هدا الأخير في سحب شكواه، إذ رأى هذا أن مصلحته تتعارض والسير في إجراءات الدعوى [1]، يعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي لقوة الشيء المقتضى منه، ومن شأن الاستمرار فيها، رغم وجود التنازل عن الشكوى، تفويت الغرض الذي ا لغى المشرع تحقيقه، يترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية وان حصل أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة أمر بحفظ الملف، وأن حصلتي أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أصدر أمرا وقرارا بانقضاء وجه الدعوى، وأن حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا صدر حكما أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية[2].

[1] بلولهي مراد ، بدائل إجراءات الدعوى العمومية أطروحة دكتوراه علوم كلية الحقوق والعلوم الس قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2019/2018ص19

[2] عبد الرحمن خلفي الحقيقة في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت نسخة 2012، ص238

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى ومبرراته.

سنتناول أولا تعريفه تم ومبرراته والحكمة من إقراره.

أولا: تعريف التنازل عن الشكوى.

لم تتضمن أي من التشريعات التي نصت على حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى إن تعريف محدد له، وإنما يبين الأحكام الخاصة به وترتيب على تحقيقه انقضاء الدعوى العمومية فقط[1].

كما أننا نعرف التنازل عن الشكوى على انه:"تصرف قانوني صادر عن المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى، يعبرني من خلاله عن إرادته في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية التي تم تحركها بناءا على شكوى بصد إحدى الجرائم التي يطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه أو يجيز صنعه بشأنها، وذلك قبل الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية.

ثانيا: مبرراته.

يجمع غالبية الفقه على أن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي ذات الاعتبارات التي دعت إلى النصب على حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى المجني عليه هو صاحب الحق الأجدر على تقدير مدى ملائمته تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المتهم وهو أيضا الأجدر إذا ما قدر أثناء؛ السير فيها ان مصلحته تتحقق بتفادي النتائج المترتبة على صدور الحكم النهائي يمس مصالحه الخاصة ومصالح أسرته اكثر مما تمس المصلحة العامة للمجتمع .

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لنظام التنازل.

[1] بلهولي مراد. المرجع السابق. ص17.

لا خلاف في أن التنازل هو الوجه المقابل للشكوى، فإذا كان تقديم الشكوى يعبر عن إرادة والمجني عليه بالسير على إجراءات الدعوى العمومية، فإن التنازل عنها هو التعبير عن إرادته في وقف السير في إجراءاتها فهو حق متولد عنها يرتبط بالمصلحة ذاتها التي من أجلها تم تعليق تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة على تقديم الشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا ، ومن هذا فإن تحديد الطبيعة القانونية للتنازل وهو المجني عليه إذ أن حقه في التنازل يمثل حقا شخصيا له، والثانية تتعلق بالأثر الذي يرتبه هذا التنازل وهو انقضاء الدعوى العمومية[1].

أولا: الطبيعة الشخصية للتنازل عن الشكوى.

يعد التنازلي عن الشكوى حقا من الحقوق الشخصية للمجني عليه، فهو لصيق بشخص مد وقع الاعتداء على إشراف أو سمعته أو ماله ولذلك أعطاه المشرع وحده حق تقدير الاعتبارات الخاصة بالتنازل، وعلى هذا الأساس لا يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن هذا الحق لأي شخص آخر سواء تم ذالك بمقابل أو بدون مقابل وهذا ما سنبينه فيما يلي[2]:

1 -التنازل عن الشكوى حق ذو طبيعة شخصية.

التنازل عن الشكوى حق ذو طبيعة شخصية .لقد قرر المشرع نظام الشكوى لعدة اعتبارات أهمها حماية شعور المجني عليه و... على الروابط الأساسية والصلات العائلية بين المجني عليه الجاني، وهي اعتبارات خاصة ولذلك يعتبر حق التنازل عن الشكوى حق ذو طبيعة شخصية، بحيث لا يستعمل الا من قبل المجني عليه أو وكيله بموجب وكالة خاصة فهو وحده من يملك تقدير الاعتبارات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من عدمه[3].

2 النتائج المترتبة على اعتبار التنازل حق

[1] اسامة احمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1996 ص94/93.

[2] بلهولي مراد. المرجع السابق ، ص35

[3] عبد الرحمان خلفي. المرجع السابق، ص193.

يترتب على اعتبار التنازل حقا ذو طبيعة شخصية انه لا يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن هذا الحقيقة القائم على اعتبارات شخصية بحثة لشخص آخر يعوض أو بدونه ليقوم بدلا عنه في استعمال هذا الحق باستثناء حالة الوكالة الخاصة، بحيث هنا للمجني عليه أن يوكلون شخصا أخر غيره للقيام بالتنازل بدلا عنه، ولابد من وكالة خاصة موضوعها التنازل عن الشكوى بخصوص الواقعة التي سبق وإذ تم تقديم الشكوى عنها، كما يترتب أيضا على اعتبار التنازل حقا ذو طبيعة شخصية لانقضاء هذا الحق بوفاة الشاكي، فإذا توفي انقضى الحق ولا يقبل من ورشة التنازل عنها[1].

إلا أنه لا يمكن القول بأن التنازل عن الشكوى يجب أن يكون ممن تقدم بها، فقد يحدث بأن يتقدم بالشكوى شخص آخر غير المجني عليه كالوالي أو الوصي، ثم بعد ذلك نزول أسباب الولاية أو الوصاية، فهنا يكون المجني عليه وجده حق التنازل عن الشكوى دون الولي الذي سبق وأن تقدم بالشكوى.

ثانيا:الطبيعة الإجرامية والموضوعية للتنازل عن الشكوى.

لكي نفهم التنازل من حيث كونه مسألة موضوعية أو إجرائية، يتعين ان نبحث في طبيعة الشكوى باعتبار أن التنازل هو الأوجه الأمر للحق في الشكوى .إن الكثير من التشريعات الجنائية المقارنة توزع النصوص المتعلقة بالشكوى بين قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، بحيث نجد أن الأول يتأثر بتعداد الجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما يتناول الثاني الأحكام التي يخضع لها وهو الحكم الذي يساهم في الخلط بشأن تحديد طبيعة هذا الحق، هل هو نظام موضوعي لوروده في قانون العقوبات أو هو نظام إجرائي لوروده في قانون الإجراءات الجزائية آم هو مزيج بينهما؟ ثم ما يترتب على ذالك من نتائج .

وقد انقسم الفقه بهذا الصدد إلى مذهبين أولهما يرى أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية والثاني يرى بأنها ذات طبيعة إجرائية .

[1] بلهولي مراد، المرجع السابق ص36.

1 الطبيعة الموضوعية للتنازل عن الشكوى.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، يرد على سلطة الدولة في توقيع العقاب التي تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي يستلزم القانون شكوى بشأنها تحريك الدعوى العمومية ويترتب على عدم استعماله أو التنازل عنه انقضاء هذه السلطة، لذا فقد عد هذا الفريق القاعدة التي تعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه قاعدة إجرائية موضوعية في كل الأحوال موضوعها المناسب هو قانون العقوبات، فهي شرط من شروط العقاب يترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبات وحتى نصل إلى هذه النتيجة لابد من تحديد مدلول العقاب وموقعه بين مكونات الجريمة، فهناك من الفقه ممن يعتبره من أركان الجريمة، ويترتب على اعتبار الشروط المتعلقة بإنزال العقاب أو الاعفاء منه ذات طبيعة موضوعية، ينتهي هذا الرأي بالقول ان اعتبار الحق في الشكوى ضمن هذه الشروط وبيان هذا الرأي يستوجب الوقوف على مسالتين :

أ -موضوع العقاب من الجريمة :

أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع.... عقوبة فاعلة وحق الدولة في العقاب ينشأ منذ تلك اللحظة التي تشجع فيها الجريمة أركانها، فالجريمة تعد قائمة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة، أما عقاب الجاني فيكون نتيجة لذلك، فحق الدعوى في توقيع العقاب ينشأ بمجرد وقوع الجريمة، لأنه ثمت روابط قانونية تنشأ بين الدولة والجاني ويكون بمقتضاها للدولة الحق في ممارسة سلطة العقاب باسم المجتمع، كما يكون على الجاني الخضوع لهذا العقاب.

الا انه وعلى الرغم من ذلك نجد أن البعض من الفقه الإيطالي.... عكس ذلك إلى اعتبار العقاب احد أركان الجريمة، بحيث اذا استحال... لأي سبب كان عدا الإيطالي الفعل مباحا[1].

وقد انتقد هذا الرأي من عدة أوجه، فهو ينطوي اولا على مغالطة منطق ...تتمثل في خلطه بين النتيجة والسبب، فالجريمة بركنيها المادي والمعنوي هي السبب المنشئ لحق الدولة في العقاب، بحيث لا تستطيع الدولة اقتضاء حقها في توقيع العقاب عند عدم وقوعها، العقاب نتيجة لوقوع الجريمة ولا يعقل أن يكون داخلا في تكوينها.

ب - موضوع شروط العقاب في الجريمة :

تعد الصفة الموضوعية إحدى شروط العقاب أي انصراف علم إرادة الجاني إلى الجريمة، فإذا عجزت العقوبة عن تحقيق الإطار القانوني تنزع عنها الصفة القانونية، وقد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كانت شروط العقاب تدخل ضمن مكونات الجريمة، بحيث يترتب على خلافها عدم قيامها أم أن أثرها يقتصر فقط على تحديد العقاب[2].

2 الطبيعة الإجرائية لتنازل عن الشكوى :

عد جانب كبير من الفقه حق الشكوى بأنه ذو طبيعة إجرائية، وذلك ان الشكوى في الجرائم التي تتطلبها لتحريك الدعوى العمومية تعد عقبة إجرائية تقل يد النيابة العامة. فهي من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .فعدم تقديم شكوى أو التنازل عنها ذو طبيعة إجرائية، وأن تترتب عنها انقطع حق الدولة في توقيع العقاب. ومن ثمة فإنه إذا كان يترتب على التنازل عن الشكوى عدم إيقاع العقاب بحق مرتكب الجريمة، فإن ذلك لا يرجع إلى تعلق أو ارتباط التنازل عن الشكوى بوسيلة اقتضاء هذا الحق وهي الدعوى العمومية والتي تنقضي بالتنازل.

ثالثا:الطبيعة القانونية بالتنازل عن الشكوى في التشريع الجزائري.

[1] بلهولي مراد، المرجع السابق، ص44.

[2] بلهولي مراد، المرجع السابق،. ص37.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإننا نرى بأنه يأخذ بالطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى ذالك انه رتب على هذا التنازل أثرا إجرائيا وهو انقضاء الدعوى العمومية والتي هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب ولم يرتب أثرا موضوعيا كالبراءة والإعفاء، بالإضافة إلى ذلك فإنه نص على هذا الأثر الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في المادة 06منه، كما أنه استعمل مصطلحات تدل على الطبيعة الإجرائية مثل"... يسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة... " ولا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية" و"فلا تتخذ إجراءات المتابعة" هذا على الرغم من انه قام بالنص على حالات الشكوى أو التنازل عنها في قانون العقوبات، ولكن ذلك لايعد دليلا على أنه ياخذ بالطبيعة الموضوعية للتنازل عن الشكوى ، ذلك أن هذا المعيار معيار الموضوع الذي نص عليه المشرع القاعدة، ولم يلتزمه المشرع، فلا يجوز القول أن القاعدة الموضوعية هي ما ورد النص عليه في قانون العقوبات وان القاعدة الإجرائية هي ما ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فقد نص على قواعد إجرائية في قانون العقوبات القواعد الخاصة بالشكوى في جريمة الزنا. كما نص على قواعد موضوعية في قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث:عناصر التنازل

يعرف غالي الذهبي التنازل عن الشكوى بأنه عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن الإرادة في عدم السير في الإجراءات الدعوى ويثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى وهو المجني عليه ذاته الذي يمكنه أن يتنازل عن الشكوى وان مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى[2].

والملاحظ أن الحق في التنازل عن الشكوى يمكن أن يتم في أي مرحلة كان عليها الدعوى ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها، وإذا كانت طبيعة التنازل تعني ابتدأ أن يتم قبل

[1] اسامة احمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص316/315

[2] غضبان سلمي مذكرة ماستر اكاديمي دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة 2017/2016 ص18.

الفصل النهائي في موضوع الدعوى في أي مرحلة من المراحل الإجرائية ما لم يكن قد صدر حكم نهائي في الموضوع.

أولا: من يملك الحق في التنازل عن الشكوى.

أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها المادة 6الفقرة 03": تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للشباب وهو ما يتفق مع حكمتها، فقد يرى أن له مصلحة في ذلك[1].

وإذا قلنا إن التنازل يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى فليس بالضرورة أن يكون هو نفسه المجني عليه، فقد يكون وكيله أو الولي أو الوصي أو ....عليه وإذا قدمت الشكوى من القيم أو الوصي ثم زالت عليه أسباب الوصاية أو القوامة، فيكون بذلك للمجني عليه وحده حق التنازل، وليس للقيم أو الوصي الذي باشر الشكوى، كما أن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى لا تمتد إلى استعمال الحق في التنازل بل لابد من وكالة جديدة خاصة بذلك وإذا كان المجني عليه قاصرا كان لوليه التنازل عن الشكوى نيابة عنه مراعيا في هذا التنازل[2] .

ثانيا :أهلية التنازل عن الشكوى.

الأهلية اللازمة عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يتضمن نصا بذلك، إلا أن الرأي أن يكون 19سنة أعمالا للقواعد العامة في القانون المدني، وإن كان أقل من.... وليه، وتجدر الإشارة أن اغلب التشريعات العربية المقارنة تحدد سن التنازل عن الشكوى في حدود 15سنة غالبية الفقه ينادي برفع السن إلى حدود 18سنة ليكون لدى المجني عليه القدرة على تقدير مصلحته في تحريك الدعوى أو إنهائها وعلى العكس من ذلك فإن سن 15سنة سنا مناسبا وكافي للمجني عليه عقله وقدرته على الموازنة بين الحقوق وتقدير مصلحته في التمسك في الشكوى

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2005، ص46.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 13.

الاستمرارية في تحريكها أو عدم تحريكها، بل على المشرع الجزائري أن يحدد السن هو كذلك ب 15سنة تماشيا مع الدول العربية التي تستسقي من الرد من الشريعة الإسلامية[1].

ويعتد في تحديد سن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمه بمعنى إذا بلغ الشاكي 19سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه، وإذا لم يبلغها فعن طريق وليه ويرى البعض الفقه إن شرطي السن والعقل بالسنة للتنازل من النظام العام للمحكمة أن تراقب ذلك وتقضي به من تلقاء كما يجوز أثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا.

ثالثا: جرائم التنازل عن الشكوى.

قد يكون الأمر سهلا إذا كانت الجرائم مقيدة بشكوى هي وحيها المعنية للتنازل عن الشكوى، لأنه في هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل، ولكن المشرع الجزائري في القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لقد ميز بين نوعين :

النوع الأول: من الجرائم المقيد في تحريكها بشكوى من المجني عليه وبالتالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية بينما **النوع الثاني** خاص بجرائم غير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه[2].

هذا ما دعى بعض الفقه في الجزائر إلى التمييز بينهما في استعمال مصطلح سحب الشكوى إذا كانت الجريمة في الأصل مقيدة بها، ومصطلح الصفح إذا كانت الجريمة في الأصل غير مقيدة بشكوى، ونرى أن هذا الاجتهاد في محله لاستناده على... استعمله المشرع الجزائري نفسه لأنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المتحدثة عن هذه الجرائم فقد استعملت عبارة الصفح، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 06 المتحدثة في فقرتها 3عن

[1] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى ، المرجع السابق ، ص

[2] عبد الرحمان خلفي. المرجع السابق، ص 277.

الأسباب الخاصة للانقضاء ذلك بالفوز تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى واشترطت أن تكون قد تحركت بموجب الشكوى.

فأما الجرائم التي يصطلح عنها مصطلح سحب الشكوى يشترط أن تكون مقيدة بشكوى هي كالتالي :جنحة الزنا بالمادة 339 ق. ع جنحة السرقة بين الأزواج والأقاربالدرجة الرابعة بالمادة 373 ق. ع جنحة الأمانة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 377ق، ع جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة المادة 2/369ق. ع جنحة ترم الأسرة المادة 1/330و2 ق. ع جنحة عدم تسليم بالمادة 328 و329ق. ع [1].

أما الجرائم التي يصلح عنها مصطلح الصفح دون أن تكون مقيدة بشكوى هي : جنحة الضرب والجرح بين الأزواج والأقارب بالمادة 266 مكرر في حالتين فقط وهذه المادة تم استحداثها بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج المستحدثة بموجب نفس القانون جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية المستحدثة بموجب نفسه القانون، جنحة القذف بالمادة 2/228 من ق. ع وجنحة السب بالمادك 2/299 ق. ع جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمة أو أحاديث وصور بغير اذن صاحبها أو رضاه بالمادة 03/303 مكرر من قانون العقوبات جنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور بالمادة 04/303 مكرر 01 ، جنحة عدم تسديد نفقه بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة بالمادة 04/331ق.ع. مخالفة الضرب والجرح العمدي بالمادة 01/442ق.ع.[2]

الفرع الرابع: شكل التنازل وآثاره.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى شكل التنازل وتبيان أثاره عن الشكوى.

[1] مامون محمد سلامة، المرجع السابق، ص322.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص197.

أولا : شكل التنازل.

لا يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابيا أو شفهيا طالما كان معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقت الشكوى كما لا يشترط أن يتنازل بالشكل الذي تم تقديمها به، فإن قدمت الشكوى كتابة أو شفاهة أعمالا لقاعدة لا تقييد إلا بنص، وهو الأمر الذي يؤيده بعض الفقه في الجزائر[1].

لا يشترط إفراط التنازل في شكل معين، قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا.

1/ **التنازل الصريح** :لا يكون التنازل الصريح مكتوبا وقد يكون شفويا وقد يكون قضائيا قد يحدث بمجلس قضاء، وقد يكون غير قضائي يقدم للنيابة أو لمأمور الضبط أو في صورة خطاب يرسل المتهم وليس هناك عبارات معينة يمكن أن يصاغ فيها التنازل ويكون التنازل صريحا إذا كانت عباراته دالة بذاتها على ما يفيد التنازل وإذا كانت كذلك فلا يجوز للقاضي تعريفها والخروج بها عن المعني المتبادر فهمه منها، وقد قضت محكمة لنقص بأن الشارع لم يرسم طريقا معينا للتنازل فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابة أو شفاهة، كما يستوي أن يكون صريح أو ضمني يتم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى[2].

2/ **التنازل الضمني** : وهو ما يقع في عبارات ما تدل بذاتها على التنازل وإنما قيده دلالة أو يستنشق من تصرفات تصدر عن المتنازل لا تفسر إلا على أنه أراد التنازل عن شكواه أو طلبه وا ستخلاص هذا القصد مترك القاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض، إلا إذا كانت المقدمات التي ساقها لا ترشح لنتيجة التيس وصل إليها، للفساد في الاستدلال أو قصور في التسيب في مجال جريمة الزنا يعتبر قبول الزوج عودة الزوجة إلى منزله الزوجية ما يفيد معنى الزوجية ولكن ليس كل دعوى من هذا القبيل تعتبرك تنازلا، فقد نصت محكمة النقض بأنه طلبا الزوج من المحكمة الشرعية الحكم على زوجته بطاعته لا

[1] غضبان سلمي، المرجع السابق ،ص20

[2] غضبان سلمى المرجع السابق، ص21.

يجوز أن يتخذ كنازل عن الزنا لان أظهر ما في هذا الطلب ان الزوج يريد اعتقالها لمراقبتها[1].

ثانيا : آثار التنازل عن الشكوى.

تنقسم آثار التنازل عن الشكوى حسب مراحل الدعوى العمومية.

أ -قبل تحريك الدعوى العمومية:

متى تم التنازل قبل تقديم الشكوى أنتج أثره انقضاء الحق في تقديمها، وإذا كانت النيابة العامة لم تحرك بعد الدعوى العمومية امتنع عليها نهائيا القيام بهذا الإجراء بصدد الجريمة والتهم التي اشترط القانون بشأنها تقديم الشكوى[2].

ب - بعد تحريك الدعوى العمومية.

فيأمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة أو تقضي المحكمة بذلك لكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية ما لم يشاور المجني عليه من الحق المدني أيضا.

بعد تناول مدني ارتباط إجراء سحب الشكوى من المجني عليه بإنهاء الدعوى العمومية، نحاول القول بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل إلى واقعه أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى ول كانت هذه الأخيرة تخضع بدورها إلى قيد الشكوى ولا يستفيد من التنازل إلا المتهم الذي اشترط القانون الشكوى تحريك الدعوى ضده دون غيره من المتهمين الذين أطلقت يد النيابة العامة في شأنهم[3].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص372.

[2] بثينة بوجيز حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري والعلوم الجنائية ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ، 2002/2001ص 24/23.

[3] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص48.

المطلب الثاني :الصلح الجنائي.

الأصل في التشريعات المعاصرة أن النيابة العامة لا تملك حق التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها وهذا تطابق مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ أن كثير من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة لما يحقق من مزايا إذ يمكن تعريف المصالحة أو الصلح الجنائي بوجه عام بأنه:" تسوية النزاع بطريقة ودية" الصلح لغة معناه السلم فمصطلح الصلح معناه الصلو وصلاحية ضد فسد ويعني زوال الفساد وأصلح الشيء بمعنى أزال فساده وتصالح القوم بمعنى توافقوا أو معناه السلم الوئام[1].

فالأصل إن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار انه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه لتبادل عن جزء من حقوقه.

الفرع الأول :أسس الصلح في المادة الجزائية.

من الناحية القانونية البحثية تستدع المصالحة في المواد الجزائية مشروعيتها من المادة 6 الفقرة الأخيرة من ق. إ. ج التي تحيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ومع ذلك نشير إلى الشريعة الإسلامية بشكل احد المصادر الهامة للتشريع الجزائري ويحرص دائما على ألا يتعارض تشريعه مع أحكام الشريعة.

1 -الأساس الشرعي للصلح.

يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أساسا شرعيا للصلح الجنائي فالشريعة الإسلامية كانت ومازالت منذ أكثر من أربعة عشر قرنا أكثر الشرائع التي عرفتها البشرية، فأجازت الصفح والعفو والتسامح بين الأفراد حتى في مجال التجريم والعقاب فعرفت التوبة

[1] الأخضر وادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص18.

والعفو الذرية والصلح[1]... وفي هذا السياق يقول الله تعالى :"والصلح خير [2]."ويقول أيضا:" فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين.[3]

كما يقول سبحانه وتعالى :"وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" كذلك يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا اجل حرما أو حرما حلالا."

2/ **الأساس القانوني للصلح:** جاء في نص المادة 459 من ق. م في الفصل الخامس من الباب السابع إن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، لذلك تعتبر هذه المادة أساسا قانونيا للصلح باعتبار أن هذا القانون له أسبقية في الصدور[4].

حيث أن الصلح الجنائي في القانون الجزائري يستمد مشروعيته من خلال نص المادة 06 الفقرة الأخيرة ق. إ. ج والتي تنص على مايلي:" يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجزيها صراحة" وما تجدر الإشارة إليه إن المصالحة في القانون الجزائري مرت بعدة مراح، منذ أدرجت في القانون الإجراءات الجزائية فبعد الإستقلال صدر القانون رقم 157/26 المؤرخ في 1962/12/31 الذي أجاز استمرار العمل التشريع الفرنسي ماعدا الأحكام وكذا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية بما فيها نظام المصالحة إلى أن صدر قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 8جوان 1966، كما نص بموجب المادة 06 منه على :"يجوز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها

[1] غضبان سلمي، المرجع السابق ، ص 27.

[2] سورة النساء، الاية128.

[3] سورة الأنفال، الآية 01.

[4] احسن يوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية يوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص14

صراحة خلال هذه الفترة كانت المصالحة تطبيق على جميع الجرائم بدون تمييز منها المخالفات الجمركية والضرائب والأسعار، والصرف الغابات[1].

لكن ما لبث المشروع إذن تخلي بموجب الأمر رقم 46/75 المؤرخ فيه 2015/06/17 عن المصالحة كسبب من أسباب انقطاع الدعوى العمومية يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها، ذلك نجد لها أساسا شرعيا في قانون الجمارك بموجب قانون المالية المؤرخ في 1992/12/18 وقانون المنافسة بموجب القانون رقم 06/95 المؤرخ في 25جانفي 1995 المعدل والمتمم، وكذا بعض المخالفات البسيطة واردة في قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان الصلح في المخالفات أيضا الصلح في قانون المرور بنص المادة 392ق.إ.ج.

أركان الصلح:

جاء في نص المادة 459 من أأمر 66-154 المؤرخ في 1966/6/8 الصلح عقد قد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محمل وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه وباستقراء نص المادة تتضح أركان الصلح التي تتم صل فيما يلي:

أ - **الركن الرضائي :** باعتبار الصلح بصفة عامة مهما كان نوعه من العقود الرضائية فإنه لابد من توافق الإيجاب والقبول ليتم، وهو ما يطلق عليه ركن الرضا وبالتالي يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد ومن ذلك طرق التعبير عن الإرادة والوقت الذي ينتج فيه هذا التعبير وأثره وغير ذلك من الأحكام العامة ولصحة التراضي يجب أن تتوافر في عقد الصلح الأهلية في المتصالحين وخلو إرادة كل منهما من العيوب[2].

ب - **المحل:** يكون محل الصلح هو الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن كل أو جزء منه يدعيه في هذا الحق يختص بموجب صلح احد الطرفين مقابل مال

[1] غضبان سلمي، المرجع السابق ، ص 27.

[2] غضبان سلمى، المرجع السابق، ص 29.

يؤديه للآخر ويكون هذا المال بدل الصلح وأيا كان محل الصلح فإنه يجب أن تتوفر فيه الشروط التي يجب توفرها في المحل بوجه عام فلابد أن يكون المحل موجودا وممكنا ومعين أو قابل للتعيين، ويجب بوجه خاص أن يكون مشروعا.[1]

ت – **السبب:**هو الدافع الذي بعث المتصالحين إلى إبرام الصلح فهناك من.... إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه أو مصروف وهنالك من يدفعه إلى التصالح خوفا من علانية الجلسات التشهير بقضيته.

وهناك من يكون الدافع له على التصالح هو إبقاء صلة الرحم أو صداقة تجمعه مع الطرف الآخر، وكل هذه البواعث مشروعة فالصلح الذي يكون سببه من بين هذه البواعث المشروعة ، أما الصلح الذي يكون الدافع إليه سببا غير مشروعا فإنه يكون باطلا.

الفرع الثاني: شروط الصلح الجنائي[2].

إن الصلح الجنائي كغيره من العقود الأخرى فإنه يتطلب مجموعة من الشروط وفي ظل تعدد أشكال الصلح الجزائي بحسب نوعه نستخلص انه يترتب على ذلك اختلاف في الطبيعة القانونية.

أولا: شروط الصلح.

1/ إن يكون الصلح في جريمة من الجرائم التي حددها القانون.

إن الصلح ليس سببا عاما وإنما سببا خاص ببعض الجرائم فقط بحسب تقدير المشرع، لذلك فإنه يتعين حتى ينقضي سلطة الدولة في العقاب نتيجة الصلح أن ينص المشرع على إمكانية الصلح كسبب للانقضاء الدعوى[3].

2/ إن يكون الصلح من الجهة التي حددها القانون.

---

[1] غضبان سلمى، المرجع السابق، ص 29.

[2] احسن يوسقيعة، المرجع السابق ، ص180.

[3] احمد محمد محمود خلف الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية واخر بطلانه، دار الجامعة الجديدة مصر 2008،ص100.

حدد المشرع الجهة التي يجوز لها التصالح في الجرائم وهذه الجهة تختلف باختلاف الجرائم إذ تبث الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة من غير الجهة التي حددها القانون فلا ينتج أثره الذي رتبه القانون فمثلا إذا اثبت الصلح من غير المجني عليه أو وكيله الخاص فلم تنقضي الدعوى الجنائية التصالح.

3/ **إن يتفق الطرفين على الصلح:** لابد أن يحصل الاتفاق بين الإيجاب مادام قد صادق قبولا من الطرفين على الصلح تصرف... عن الطرف البادئ للطرف الأخر، وإذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في القضاء على الدعوة الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم في جرائم متعددة سواء كانت مرتبطة.

بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة.... لا بالنسبة لمن صدر منه.

4/ **إن يثبت الصلح أمام النيابة أو المحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى.**

يجوز إثبات الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بحسب الجريمة المرتكبة[1].

إن يكون طلبا الصلح أن يقترن بشرط .لان المجني عليه قد يطلب من النيابة العامة إثبات صلحها ولكنه يشترط مع ذلك أن يؤدي له المتهم مبلغ من المال أو أن يغلق صلحه على شفائه من إصابة وما شبه ذلك ولذلك فإن الصلح لاينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية.

الفرع الثالث: نطاق الصلح.

كون أن الصلح سببا خاصا في انقطاع الدعوى العمومية وليس عاما فهناك مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر المعنية بالمصلحة دون غيرها.

أولا : الجرائم التي يجوز فيها المصالحة.

[1] احمد محمد محمود خلف، المرجع السابق. ص101.

ليست كثيرة تلك الجرائم المعنية بالمصالحة في التشريع الجزائري فتجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط وهذا بنص المادة 389 من ق. إ. ج تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384.

نجد المصالحة كذلك في القانون الجزائري بالنسبة للجرائم الجمركية التهريب... والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، والأصل ان تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثنى بنص.

هذا مانجده في نص المادة 03/365 ق. إ. ج والتي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم[1].

نجدها في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف هذه الأخيرة إجراء المصالحة مع المخالف في جرائم محددة وهذه نجدها في قانون الصرف وحركت رؤوس الأموال من وإلى الخارج بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96.

كما نجد المصالحة فيه الضرائب المباشرة والغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07المورخ في 30ديسمبر 2007 والتي تنص المادة 13منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة. "يمكن لمدير الضرائب الولاية بسحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية الغرامات موضوع الملاحقات وتنقضي الدعوى العمومية بسحبها الشكوى طبقا لأحكام المادة 6من ق. ج طبعا الملاحظة التي نسجلها على قانون المالية سنة 2008 عبر نص المادة 13 منه انه مصطلح الشكوى[2].

الفرع الرابع: آثار الصلح الجنائي.

إن الصلح الجنائي ادا تم وقوعها الإجراءات والشروط المحددة قانونا فإنه ينتج أثره الجوهري على الأطراف من جهة وعلى الموضوع من جهة أخرى.

[1] عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الطبعة الثانية 2016ص223

[2] غضبان سلمي، المرجع السابق ، ص38

أولا: آثار الصلح على الأطراف.

الأصل إن آثار الصلح الجنائي سواء كانت في انقضا ء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة تقتصر على الطرف المتصلح وحده دون غيره من الفاعلين الشركاء في ذات الجريمة، فلا يفيد الصلح سواء المتهم المتصالح مع المجني عليه ولا يفيد الغير، فالصلح الذي يتم بيد المتهم المضرور من الجريمة غير المجني عليه لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية حيث أن المشرع رتب هذا الأثر على الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه فقط، وفي حالة تعدد والمجني عليهم، وهذا اتجاه منطقي حيث لا يمكن القول في حالة عدم اتفاقهم جميعا انقضاء الدعوى الجنائية وعدم انقضائها بالنسبة للمتهم في ذات الوقت[1].

أما في حالة تعدد المتهمين أو المحكوم عليهم لا تنقضي الدعوى إلا بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه الذي كان طرفا في الصلح وتظل الدعوى قائمة قبل المتهمين الآخرين.

ثانيا:آثار الصلح على الموضوع.

تقتصر أثر الصلح على الجريمة التي تم الصلح بشأنها بين المتهم والمجني عليه دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تناسب إلى المتهم سواء كانت تلك الجرائم السابقة عليها أو لاحقة لها او الجرائم المرتبطة بالجريمة المتصالح فيها، فإذا ارتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة أخرى فإن الإجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح التي تعرفي الجريمة الأولى وذلك لان الصلح سببتها خاص بجريمة بعينها فلا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ارتبطت بها بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة من أنها منوطة بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عنها وفي قيامها إلى أن تسقط بصدور حكم فيها أو سقوطها بسبب أخر من أسباب للانقضاء .

[1]أنيس حسني السيد محلا ي، الصلح وأثره في العقوبة الخصومة الجنائية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2011، ص461

المبحث الثاني: الأسباب المستحدثة.

إن المشرع الجزائري قد استحدث من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 الفصل الثاني مكرر عنوانه في الوساطة انطلاقا من المادة 37 مكرر إلى المادة 37مكرر 09حيث اعتبر تنفيذ الوساطة سببا خاصا في تنفيذ الدعوى العمومية.

المطلب الأول : الوساطة الجنائية.

تعد الوساطة الجنائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسية الجنائية المعاصرة إذ أنها تساهم في علاج الزيادة الهائلة في عدد القضايا التي تطرح أمام المحاكم عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجزائية البسيطة.

الفرع الأول :مفهوم الوساطة الجنائية.

الوساطة لغة مشتقة من الفعل وسط، ووسط الشيء يعني صار في الوسط ويقال أيضا وسط القوم بمعنى توسط بينهم بالحق والعدل وساهم في فض النزاع القائم بينهما التفاوض [1].

والوساطة كوسيلة لإنهاء الدعوى العمومية لها تقريبا نفس المفهوم، فهي إجراء يتم قبل تصرف النيابة فيه الدعوى بمبادرة منها او بناء على أطراف النزاع يتم بموجبه البحث عن حل للنزاع المطروح أو الناجم عن جريمة معينة عن طريق حصول الضحية على تعويض كافي يغطي الضرر الذي لحق به .وتعتبر هذه الوساطة أهم البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في القانون الجنائي والتي اخدت بها غالبية التشريعات الجنائية من خلال عرض النزاعات البسيطة في المجال الجزائي على طرف الا محايده... من خلال الاتصالات التي يجريها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى حل لانهاء النزاع.

[1] معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجميات، الطبعة 04مكتب الشروق الدولية مصر

-الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

اختلفت الآراء الفقهية المحددة للطبيعة القانونية لنظام الوساطة باختلاف الأسس القانونية المستند إليها، فاتجه جانب من الفقه إلى إضفاء الطابع الاجتماعي للوساطة الجزائية، في حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار الوساطة بديلا عن الدعوى الجزائية وكيفها آخرون على أنها ذات طبيعة إدارية.[1]

1 الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:

اتجه جانب كبير من الفقه في سياق بحثهم عن الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار الوساطة الجزائية وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي، هدفها تخفيف العبء عن كاهل القضاء، كما أنها تعمل على إعادة الوئام بين الخصوم وهو ما لا تحققه الإجراءات الجنائية التقليدية.

كما يعتبرها جانب من الفقه بأنها تنظيم اجتماعي مستحدث يمتزج فيه العرف الاجتماعي بالنظام القانوني، غير أن هذا لا ينفي الطبيعة الجنائية للوساطة، إذ من خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرفا ثالثا محايدا ومستقلا يخضع لاختيار أطراف النزاع.

حيث ينطلق أنصار هذا الرأي في تكييفهم لطبيعة الوساطة الجزائية من فكرة أساسية مفادها أن الوساطة الجزائية تهدف بالأساس إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى تسوية توفيقية ترضي الطرفين بعيدا عن سرح القضاء.

2 -الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية تعد بديلا عن العدالة الجنائية المطبقة ولا تمثل صلحا جنائيا، مستندين في ذلك إلى الفكرة التي تبناها المشرع الفرنسي حيث اعتبر نظام الوساطة وسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات وبالتالي فإن نظام الوساطة لا يقوم على فكرة تطبيق العقوبة التي يقوم عليها القانون الجنائي وإنما يؤسس على فكرة إنهاء المنازعات

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ،العدالة الرضائية في الجراءات الجنائية ،ط1،دار النهضة العربية القاهرة 2016،ص251.

الجنائية بين الجاني والمجني عليه، وهي بالتالي تجنب الأطراف اللجوء إلى الدعوى الجنائية.

كما يستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير هذا الرأي على نموذج الوساطة الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي أمكن عن طريقها تسوية العديد من المنازعات الأسرية دون ولوج الطريق القضائي.

3 الوساطة ذات طبيعة إدارية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية إجراء غير قضائي ينزع الصفة التجريمية عن الجريمة ومن ثمة ينحصر الاختصاص القضائي على الواقعة وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محدودة ، وبذلك تعد طريقة لإلغاء العقوبة الجنائية أو تعد شكلا من أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط وهذا الأمر صادر من نيابة ذوا طبيعة إدارية.[1]

كما يعتبرها البعض إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية، وبذلك تمثل جزءا من الدعوى ككل وليس بديلا عنها، كما أن الاتفاق الذي يتوصل إليه أطراف الخصومة بمعرفة الوسيط، ويوقعان عليه لا يصبح نافذا اتجاههما، إلا إذا أجازته النيابة العامة بعدما تكون قد أخضعته للتقدير طبقا بمبدأ الملائمة، ولذلك تبقى الوساطة معلقة ولا تنتهي، إلا بقيام الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه وإزالة آثار الجريمة، ثم صدور قرار بالحفظ عن النيابة العامة، وبذلك يمكن الوساطة اعتبار الوساطة إجراء إداريا يصدر عن النيابة العامة في إطار أعمال سلطتها التقديرية طبقا لمبدأ الملائمة في المتابعة، مادامت تستمد طبيعتها من قرار الحفظ الذي يعتبر ذو طبيعة إدارية.

[1] عمراوي حديجة، حقاص أسماء، لوساطة الجزائية كألية لإنقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01 جوان 2021.ص 266.

الفرع الثاني:تمييز الوساطة الجزائية عن الوسائل الأخرى المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية.

سيتم في خضم هذا العنصر محاولة تمييز نظام الوساطة عن بعض الأنظمة المشابهة له وسنحصر دراستنا على ما يلي :

1 - مقارنة الصلح الجنائي بالوساطة

للمقارنة بين الصلح الجنائي والوساطة لابد من التطرق لأوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أ -أوج التشابه بين النظامين:

أنهما يعتبران من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية الناشئة عن الجرائم البسيطة شأنها التقليل من عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائية، كما يؤديان إلى تخفيف العبء عن كامل القضاء .

الصلح والوساطة الجزائية كل منهما يقوم على إرضاء أطراف الخصومة (الجاني والمجني عليه(فجوهر كل منهما الرضائية، كما يهدف كل منهما إلى إنهاء النزاع الناشئ عن الجريمة خارج إطار الإجراءات الجنائية، وتعويض المجني عليه من قبل الجاني لجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة.

لا يترتب عليهما انقضاء الدعوى العمومية إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة، وسداد غرامة الصلح طبقا 12لنص المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أي أن كلاهما متوقف على شرط تنفيذ الاتفاق [1].

ب/ أوجه الاختلاف بين النظامين:

رغم التشابه بين الصلح والوساطة باعتبارهما من بدائل الدعوى الجنائية، إلا أن هناك فروق جوهرية بينهما يمكن توضيحها في النقاط التالية:

[1] المرجع نفس، ص367.

الصلح الجنائي إجراء يتمتع بإتمامه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي، بل أن بعض التشريعات أجازته في بعض الجرائم حتى بعد صدور الحكم البات في حين أن التشريعات التي أجازت نظام الوساطة الجزائية اشترطت أن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى الجزائية؛ أي قبل صدور قرار النيابة بإحالة الدعوى الجزائية، و في هذا السياق تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة، أن يقرر بمبادرة من أو بناء على طلب المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها

إن التشريعات الجنائية التي تجيز الصلح لا تفرض شروطا من أجل إجرائه، فكل ما تشارطه تقديم ما يفيد إبرامه بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة بإثباته، بينما يشترط لإجراء الوساطة الجزائية تعويض الجاني المجني عليه عن كامل الضرر الذي أصابه، وأن يكون من شأنها إعادة تأهيل الجاني.

أن الوساطة الجزائية لا تتم إلا عن طريق تدخل وموافقة طرف ثالث يسمى الوسيط، قد يكون وكيل الجمهورية بالنسبة للوساطة المحتفظ بها وقد يكون شخص محايد تتوفر فيه شروط معينة يتولى مهمة الوسيط حيث يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاق حتى النهاية، في حين أن الصلح يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص .

المطلب الثاني: أحكام الوساطة الجزائية:

سنتناول الإطار القانوني للوساطة الجزائية انطلاقا من أن تطبيقها كنظام للتسوية من الأمور المسلم بها في القانون الجنائي، هذا ما يتطلب منا ضرورة الإحاطة بالقواعد التي تحكمها وكيفيات تنظيمها، وكذلك إجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عليها.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

لكل نظام نطاقه القانوني الذي يطبق فيه، ويرتب ضمنه آثاره ، كذلك الأمر بالنسبة لنظام الوساطة الجنائية، كنموذج للدراسة جاء ليبرز دور الرضا في إطار بدائل الدعوى العمومية، لأجل ذلك سنتعرض في هذا المطلب لتحديد أطراف الوساطة و الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية .

أ -أطراف الوساطة الجزائية:

أ -النيابة العامة: يقوم وكيل الجمهورية في ظل نظام الوساطة بدور محوري، بناء على ما اسنده له المشرع من صلاحيات ، فله أن يقرر إجراء الوساطة بشأن المحاضر والشكاوي والبلاغات التي يتلقاها، هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر التي تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة شريطة أن لا تكون قد اتخذت قرارا بشأن تحريك الدعوى، وبالتالي تعتبر النيابة العامة صاحبة السلطة في تقدير مدى عرض الوساطة على طرفي النزاع الضحية والمشتكي منه للوساطة[1]، أو قبول طلب طرفي النزاع لهذه الأخيرة ، كل ذلك بناء على سلطة الملائمة التي تتمتع بها، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، فقد اسند له القانون مهام التنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة وتحديد طبيعتها وتقدير مضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، واتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المتفق عليها، هذا ما سنحاول شرحه لاحقا فيما يخص مرحلة التنفيذ .

كما يقوم وكيل الجمهورية بدور الوسيط المسير لعملية الوساطة بين أطراف النزاع دون تكليف طرف أجنبي ألا وهو الوسيط الجنائي" للقيام بعملية الوساطة كما هو معمول في التشريعات المقارنة.

[1] صالح جزول،الحاج ميطوش،مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ،للدراسة القانونية والانسانية ،العدد الخامس،2017،ص112.

ب – المشتكى منه : يعد المشتكى منه أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة، إذ لا يمكن تصور إجراء وساطة بدون حضوره، نظرا لما له من فضل كبير في إنجاح عملية الوساطة، وللجوه لنظام الوساطة الجزائية يقتضي توافر جملة من الضمانات للمشتكى منه أهمها :

-الحق في طلب اللجوء لإجراء الوساطة أجاز المشرع الجزائري اللجوء لنظام الوساطة بناء على طلب مقدم من طرف المشتكى منه لوكيل الجمهورية بغرض الموافقة على إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة لإجراء الوساطة.

- الحق في رفض إجراء الوساطة: يملك المشتكي منه حق رفض إجراء الوساطة، مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية التقليدية ، غير أن رفضه اللجوء إلى الوساطة لحل النزاع القائم ضده أمرا نادر الحدوث، لاسيما إذا كان قد ارتكب الفعل المجرم حقا.

-الحق في العدول عن تسوية النزاع بالوساطة الجزائية بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للوساطة نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية الرجوع في قبول الوساطة بعد قبولها من أحد أطراف النزاع، والإجراءات المتخذة في هذا الشأن قبل التوقيع على محضر اتفاق الوساطة.

-الحق في الاستعانة بمحام أجاز المشرع الجزائري للمشتكى منه إمكانية الاستعانة بمحام في إجراء الوساطة في قضايا البالغين، غير أن دوره يختلف عن الدور الذي يقدمه وفقا للإجراءات العادية، بحيث تقتصر مهامه على تذكير طرفي الخصومة بالتوضيح والمساعدة دون التمثيل والدفاع.

-إحاطة الجاني بجميع جوانب إجراء الوساطة: يقع على عاتق وكيل الجمهورية إبلاغ المشتكى منه بالأطر القانونية لعملية الوساطة، وإحاطته كذلك بجميع الحقوق التي يتمتع بها في ظل نظام الوساطة والتزاماته – القانونية .

ج –**الضحية:** يلعب الضحية دورا رئيسا في ظل نظام الوساطة الجزائية التي تتم بين كل من المشتكي منه" و"الضحية"، وبالتالي يكون أحد أطراف الوساطة، إذ بموجبه تحرك آلية الوساطة الجزائية وتفعل الإجراءات الخاصة به، حيث أنه لا يمكن تصور عملية الوساطة دون وجود ضحية، وهو كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء الحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر .

ويتمتع الضحية في ظل نظام الوساطة الجزائية بجملة من الحقوق أهمها:

الحق في طلب اللجوء لإجراء الوساطة: أجاز المشرع الجزائري اللجوء لنظام الوساطة بناء على طلب الضحية، إذ يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة لإجراء الوساطة، وهذا ما يستشف من نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الحق في رفض إجراء الوساطة: تعد موافقة الضحية الشرط الوحيد والأساسي للقيام بإجراء الوساطة، إذ لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد عرضها عليه وأخذ موافقته على قبول الوساطة، كل هذه الإجراءات سابقة لمباشرة وكيل الجمهورية مهامه في مباشرة إجراءات الوساطة وبالتالي فإنه يجوز للضحية رفض اللجوء لإجراء الوساطة لحل النزاع القائم بينه وبين المشتكى منه، فيعتبر رضاه وموافقته على إجرائها الشرط الوحيد الذي أكده المشرع صراحة في نص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحق في الاستعانة بمحام يجوز للضحية الاستعانة بمحام لإجراء الوساطة وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15/02 ، والاستعانة بالمحامي ليس معناه حضور المحامي فقط بل يجوز له التدخل في المناقشة لإبرام اتفاق الوساطة، حيث أن حضور المحامي لجلسات بالوساطة يكفل المحافظة على حقوق طرفي النزاع .

ضمان تعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة تسعى الوساطة إلى جبر ضرر الضحية والذي يأخذ أشكالا مختلفة حسب نوع الجريمة كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو القيام بتعويض مادي، أو القيام ببعض الأعمال لصالح

الضحية أو القيام بتعويض معنوي كالاعتذار مثلا، 29 وهذا ما جاء صراحة في المادة 37 مكرر التي تنص على يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.[1]

02/ الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية:

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 2 الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة، وهي في حقيقة الأمر جرائم بسيطة تنحصر في المخالفات، وبعض الجنح محددة على سبيل الحصر مما يجعل الجنح غير المذكورة في النص غير معنية بهذا الإجراء دون الجنايات.

تتمثل الجنح التي أجاز فيها المشرع الوساطة فيما يلي جنحة السب جنحة القذف، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة جنحة الوشاية الكاذبة جنحة ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تسديد النفقة، جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها ، جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو أموال مشتركة اصدار شيك بدون رصيد جنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير جنحة الضرب والجرح غير العمدي، جنحة الضرب والجرح العمدي المرتكبة مع سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، جنحة التعدي على الملكية العقارية جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية جنحة إتلاف الرعي في ملك الغير جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

تمر الوساطة الجزائية بمجموعة من المراحل، تبدأ بمرحلة اقتراح الوساطة ثم مرحلة الاجتماع لتصل المرحلة الاتفاق وأخيرا مرحلة التنفيذ، نحاول التطرق إليها بشيء من الإيجاز:

[1] نفس المرجع، ص371.

01/ مرحلة اقتراح الوساطة:

بالرجوع إلى أحكام الوساطة التي جاء بها الأمر 15/02 المذكور سابقا، فإننا نجد أن المشرع تطرق باحتشام لهذه المرحلة ولم يفصل فيها، واقتصر على ذكر أن اللجوء للوساطة الجزائية يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية دون أن يفصل في الأمر، وبالتالي فإن إعلان وكيل الجمهورية لمبادرته في حل النزاع وديا الطرفي النزاع، ودعوتهما أمامه بغرض إحاطتهم بأن النزاع القائم بينهم مقترح حله وديا عن طريق الوساطة، وأن هذا الإجراء هو إجراء اختياري وسري، يتوقف على موافقتهم الصريحة والمكتوبة، ففي حالة موافقتهما يحدد هذا الأخير موعدا للالتقاء بكل طرف من أطراف النزاع على انفراد قبل التقائهم معا، ويتم ذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول فيها تاريخ ومكان الاجتماع.

02/ مرحلة اجتماع الوساطة:

بعد إخطار الخصوم من طرف وكيل الجمهورية بيوم وساعة الحضور لمكتبه لأجل الاتفاق حول تطبيق الوساطة يحضر الخصوم شخصيا، فيقع على عاتقه (وكيل (الجمهورية بصفته وسيطا واجب الاستماع الجيد لكل طرف بتأني ومنحه الوقت الكافي للتعبير عن وجهة نظره حيال القضية وتحديد نطاق الاختلاف وأسباب نشوه الجريمة ومدى تأثيرها على كل طرف، بدءا بالشخص الطالب لإجراء الوساطة ليعرض حججه وطلباته والاقتراحات التي يراها مناسبة لأجل جبر الضرر الواقع بالضحية أو بالإخلال الناتج عن الجريمة، ويجب أن يهدف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم إلى ما نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

03/مرحلة اتفاق الوساطة :

يتولى وكيل الجمهورية في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق الوساطة مهمة تحرير محضر الاتفاق يتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكيد على تنفيذها في الوقت [1] المحدد في الاتفاق، ونجد أن المشرع قد اشترط في نص المادة 37 مكرر فقرة ثانية من

[1] عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص167.

قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الاتفاق مكتوبا، فلا يكفي مجرد التراضي على اتفاق الوساطة بل لابد من إفراغ هذا الاتفاق في شكل محضر مكتوب، كما اشترط في المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن تدون في محضر الاتفاق هوية وعنوان الأطراف، كما يجب أن يتضمن عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، وأن يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف الوساطة وتسلم نسخة منه لكل طرف.

04/ مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

تعد مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة من بين المراحل التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية قصوى من خلال نص المادة 37 مكرر 05 ، فمتى توصل وكيل الجمهورية إلى إبرام اتفاق بين طرفي النزاع وفض النزاع بينهما، جاز الأطراف النزاع أو بالأحرى للضحية تنفيذ المحضر النهائي لاتفاق الوساطة باعتبارها سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، استنادا إلى الآجال المحددة في محضر الاتفاق والمتفق عليها مسبقا من قبل الأطراف طبقا للمادة 37 مكرر 03.

والملاحظ هنا أن مهمة وكيل الجمهورية كوسيط لا تنتهي بناء على هذا الاتفاق الذي لا يكفي لنفاذ الوساطة، بل إن مهمته تمتد وتستمر في الإشراف على عملية تنفيذ بنود الاتفاق إلى نهايتها، فإغلاق ملف القضية ووضع حد للمتابعة الجزائية من عدمه لا يتم إلا بعد نجاح عملية التنفيذ أو العكس.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على نجاح الوساطة

نجاح الوساطة الجزائية يعني أنه لا حاجة للدعوى الجزائية، وهذا هو الغرض الأساسي من اللجوء إلى نظام الوساطة باعتبارها بديلا للعدالة التقليدية المتمثلة في اللجوء إلى الدعوى الجزائية، غير أنه يمكن طرح [1] التساؤل حول أثر نجاح الوساطة الجزائية على القرار الذي تتخذه النيابة العامة بخصوص الدعوى الجزائية هل تصدر أمرا بحفظ الأوراق بحيث لا يكون

[1] محمد فوزي ابراهيم ،دور الرضا في قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2014،ص324.

هناك محل الإقامة الدعوى الجزائية بصفة مؤقتة؟ أم تصدر أمرا بانقضاء الدعوى الجزائية بصفة نهائية؟ [1]

ولقد ذهب المشرع الجزائري في هذا السياق إلى أن نجاح الوساطة يقود حتما إلى إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالوساطة، أي أنه إذا كللت عملية الوساطة بالنجاح ونفذ الأطراف ما تم الاتفاق عليه سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع التعويض ووضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون (حتى وإن كان المشرع لم يبين على وجه الدقة إجراء وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة، يترتب أثرا قانونيا هاما وهو انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، ومن هنا فسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى مقيدة، هذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر – 15 02 بقولها تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة.. حيث وسع المشرع بموجب التعديل الأخير من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

وهو المال نفسه الذي تنتهي إليه الوساطة بالنسبة للأحداث إذا ما تم تنفيذ الاتفاق، هذا ما جاء في نص المادة 115 الفقرة الأولى بقولها: إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"، 33 حتى وإن كان المشرع لم يبين على وجه الدقة الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة .

كما أنه من بين النتائج التي تترتب عن تنفيذ اتفاق الوساطة في التشريع الجزائري أنه لا يجوز متابعة المشتكى منه على نفس الوقائع، ولو بطريق جديد كطريق التكليف المباشر وفقا لنص المادة 337 مكرر أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 72. كما لا تسجل بصحيفة السوابق العدلية ولا يمكن أن يعتد بها كسابقة قضائية ؟

[1] نفس المرجع، ص373.

والملاحظ هنا أنه في حالة نجاح الوساطة لا تنقضي الدعوى العمومية، لأنها لم تحرك أصلا، بل أن نجاح الوساطة يؤدي إلى انقضاء أثار الجريمة من خلاله تعويض المشتكى منه، مما يقف حائلا دون السير للدعوى العمومية، ومن الناحية العملية فإن حصول المجني عليه على التعويض من خلال الوساطة يؤدي إلى عدم مباشرته للدعوى المدنية، ومن هنا جرى العرف على تضمين اتفاقيات الصلح نصا يقرر التزام الجاني بتعويض المجني عليه مقابل التزام الأخير بالامتناع عن مباشرة الدعوى المدنية. [1]

الفرع الرابع:الأثر المترتب على فشل الوساطة:

في حالة فشل الوساطة و بناء لما هو مقررا في قانون الإجراءات الجزائية ومضمون قانون الطفل تترتب مجموعة من الآثار نوجزها تباعا

01/ إستئناف تحريك الدعوى العمومية كأثر مترتب عن عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال

نصت المادة 37 مكرر 08 على أنه إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، وبهذا يكون المشرع قد منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات وكأن الملف يعرض عليه لأول مرة، بحيث يجوز له إعادة تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه أو حفظ الملف الجزائي بالرغم من فشل الوساطة متى رأت أنها تستوجب الحفظ أمرت بذلك .

وإذا كانت المادة 37 مكرر 08 المذكورة آنفا قد أعطت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة جراء عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة، فإن قانون حماية الطفل عكس ذلك، بحيث رتب المشرع تحريك الدعوى العمومية مباشرة ، لأن الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر، وأن خرقه لهذا الالتزام ينجم عنه تحريك المتابعة الجزائية ضده هذا ما نصت عليه المادة 115 في فقرتها

[1] نفس المرجع، ص 374.

الأخيرة بقولها: في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل ."

02/ المتابعة الجزائية كأثر مترتب عن الامتناع العمدي عن التنفيذ

انفرد المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة بفرض عقوبة على الجاني في حالة امتناعه عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك؛ فالأثر القانوني الإجرائي المترتب عن الامتناع العمدي عن تنفيذ الاتفاق، هو متابعة الشخص المتعهد؛ أي مرتكب الجريمة المشتكى منه بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية إن كان امتناعا عمديا، وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات، والتي أحالتنا إليها المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك[1] .

والملاحظ أن هذا الحكم مقرر فقط للبالغين، أما في قانون حماية الطفل نجد أنه لم ينص على مثل هذه الأحكام، ولكن السؤال المطروح في هذا المقام هو : هل محضر اتفاق الوساطة باكتسابه للصيغة التنفيذية يعتبر حكما قضائيا حقيقة وفق القواعد التنظيمية للأحكام القضائية في المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية؟

وبالرجوع إلى نص المادة 147 المذكورة سابقا نجدها تقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا تمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صيغتها، وهذا ما يتعارض مع صحيح القانون، إذ أن الأحكام تصدر باسم الشعب، لكن الاتفاق المبرم بين المشتكى منه والضحية بالرغم من توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة ،147 والأخطر أن اللجوء إلى هذه المادة لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية

[1] دود زمورة ،الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح على ضوء القانون 12/15 ،جامعة عباس لغرور خنشلة ،2018،ص245.

بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية، بينما الانقضاء هو النتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة لا نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق مما يشكل مخافة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية .[1]

والمشرع عمد إلى استعمال مصطلح الامتناع العمدي عن التنفيذ دون الاشارة الى حالة العسر في التنفيذ، والتي من المحتمل ان يقع فيها المتعهد الأمر الذي يحول دون التزامه بالتنفيذ، فيثور التساؤل في هذه الحالة عن مصير اتفاق الوساطة وكيف ستتصرف النيابة العامة مع هذه الحالة هل تباشر المتابعة عن الجرم الأصلي دون تطبيق نص المادة 37 مكرر 09 السابقة الذكر ؟ وما مصير محضر اتفاق الوساطة الذي أصبح بموجب نص المادة 37 مكرر 9 سندا تنفيذيا ؟ هل يلغى بقوة القانون أم يحفظ؟ أم أن النيابة ستأمر بالرغم من ذلك بحفظ أوراق الدعوى تأسيسا على فشل الوساطة، ومن ثمة رجوع الحال إلى ما كان عليه قبل الأمر بها.

ويتجه البعض إلى استحسان فرض الجزاء الجنائي على المشتكى منه الذي أخل عمدا باتفاق الوساطة الجزائية لما له من أثر إيجابي في فرض الاحترام على مثل هذه الاتفاق الذي جعله من مصاف الأحكام القضائية، وإسباغ الهيبة عليه على النحو الذي يؤدي إلى استقرار الشعور بتوقيرها لدى أفراد المجتمع عامة، وترسيخ الإحساس بالمسؤولية لدى كل من المشتكى منه والضحية على وجه الخصوص.

[1] نفس المرجع، ص 376.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق نستخلص إن المشرع الجزائري نص على الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى مرحبا في الفقرات الثالثة والرابعة من المادة 6من ق. أ. ج وتتمثل في :سحب الشكوى أو التنازل عنها حيث يكون للضحية دورا ايجابيا في الدعوى العمومية أو من حيث إنهائها ذالك ان الضحية يستطيع طبقا للتشريع وبإرادته المنفردة أن يسحب أو يتنازل عن شكواه التي حركت على أساسها الدعوى العمومية.

إجراء الوساطة الجنائية والصلح الجنائي يعتبران بديلان الدعوى العمومية الهدف منهما إنهائها بطريقة بسيطة سريعة غير مكلفة ويكون محل الجرائم التي يثار من أجلها هذان الإجراءان هي الجرائم البسيطة.

كخلاصة لبحثنا يمكن القول أنه ينشأ عن كل جريمة سواءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب ضد مرتكب الجريمة سواءا ارتكبها في حق المجتمع أو في حق المجني عليه، ولهذه الدعوى أسباب تنقضي بها ويقصد بها تلك الموانع التي تمنع تحويك الدعوى أو مباشرتها أو الحكم فيها بصفة دائمة إذ لا يمكن عند توافر احد هذه الأسباب استئناف مباشرة الدعوى العمومية في أي جريمة من الجرائم ضد المتهم، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأسباب في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية .وكما سبق لنا واشرنا إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق، وإذا حدتث الوفاة والملف كان أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر بالأوجه للمتابعة، وإذا حدتث الوفاة خلال مرحلة المحاكمة فيصدر الحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

وكما أنه إذا صدر قان ن يلغي القانون الذي توبع المتهم بموجبه انقضت الدعوى العمومية وهذا ما يسمى إلغاء العقوبات أو النص الجزائي هنا ياخذ بقاعدة القانون الأصلح المتهم.

أما بسبب حجية الشيء المقضي به لما كانت الدعوى العمومية هي وشيلة الدولة لانقضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء، فإن صدور الحكم الفاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث أثره، فهو السبب الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى، فيجب ان يكون هذا الحكم نهائيا أو باتا يمثل الحقيقة فيما قضي به، ويكون كذلك اذا تم استيفاء جميع طرق الطعن و المعارضة و الإستئناف و الطعن بالنقض أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا.

كما تجدر الإشارة إلى أن التقادم يعتبر مؤسسة حقوقية لا غنى عنها حيث لو لا التقادم لإضطرت المحاكم إلى سماع القضايا التي مر عليا زمن طويل وينتج من هذا تشويش على العدالة وبالتالي فهو يقوم. على فكرة وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها وقت يدف نظام التقادم إلى التسليم بسقوط بمضي المدة ولم يعد بحاجة إلى فتح جرح قد تعافي منه وهذا لمصلحة المجتمع لأن المشرع قد راعى جسامة الجرعة في تحديد مدة تفاديا كقاعدة عامة.

استحدث نصوص ليستثني تقادم نظرا لخصوصيتها أما العفو العام يم حو عن الفعل الصفة الجزائية بأثر رجعي فيعتبر كما ولو كان مباحا، والعفو العام إلزامي يقيد كل من أسهم في الجريمة المعفو عنها سواء كان الفاعل أو الشريك ويعتبر من النظام العام .

أما التنازل عن الشكوى يعد من بدائل الدعوة العمومية التي يهدف من خلاله المشرع إلى تحقيق أهداف سياسية بجنائية من أجل منح عليه الفرصة التي أن يتنازل عن شكواه عن طريق سحبها أو الصفح عن المتهم اذا رأى مصلحته قد تتعارض و السير في الإجراءات ويعد التنازل جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوة، أما المصالحة هي سبل لفض المنازعة الجزائية وتعتبر م بدأ راسخا في القانون يساعد على تخفيف العبء على القضاء وهدا خل تنفيذ. الوساطة الجنائية التي استحدثها المشرع بموجب الأمر - 15-2- الم ؤرخ في 2015 /07/15 .

وعلى العموم نجد أن السياسة في الجزائر متجة نحو تعزيز الأنظمة البديلة للدعوى العمومية لما لها من أهمية قصوى في دعم الكفاءة العقابية خاصة مع إدراج نظام الوساطة الجنائية.

التوصيات:

1. إن نهج المشرع في تنظيمه لأسباب انقضاء الدعوى العمومية لم يكن في المستوى المطلوب أو بحجم التطلعات المرجوة حيث لم يتبن المشرع نظرية عامة في هذا الشأن بل إن موقفه في هذا الإطار لم يتجاوز الحدود، ايراد بعض التطبيقات البسيطة لهذه الأسباب، ومثال ذلك الصلح مع الجاني، فهو لم يتجاوز سوى بعض النصوص القانونية التفرقة وعلى هذا الأساس ينبغي على المشرع صياغة نصوص تشريعية تشكل إطار النظرية عامة في هذا المجال.
2. ينبغي على المشرع الجزائري أن يعدل المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإدراج سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ألا وهو توبة الجاني، التي تعد

من الأفكار المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة، ذلك بأن يحيطها المشرع بالشروط و الضمانات اللازمة، فمن تاب وحسن عمله ما الجدوى من معاقبه مادام قد تحققت في نفسه ثمرة العقوبة.

3. نقترح على المشرع عند إصداره اي قانون خاص بانقضاء الدعوى العمومية فيما يخص إجراءات العفو الشامل الصلح أو التقادم، أن يضع معه الضوابط الرادع على المستفيد منه : وذلك لا يستغلها بطرق غير مشروع أو العود غير مشروع او العود إلى الجريمة مرة أخرى.

1 القران الكريم:

2 الكتب:

1. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، سنة 2003، ديوان المطبوعات الجامعية.
2. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة دار الكتاب المصري، 1982.
3. أحسن بوسقيعة ، منازعات جمركية، الطبعة الثانية، دار هومة سنة 2005 .
4. الأخضر وادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. احسن يوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية يوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
6. احمد محمد محمود خلف الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية واخر بطلانه، دار الجامعة الجديدة مصر 2008.
7. عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الطبعة الثانية 2016.
8. أنيس حسني السيد محلا ي، الصلح وأثره في العقوبة الخصومة الجنائية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
9. معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجميات، الطبعة 04مكتب الشروق الدولية مصر
10. عبد الحميد اشرف الجرائم الجنائية، دار الكتاب الحديث سنة 2010.
11. محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطن، طبعة أولى سنة 2004، دار الشروق.
12. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر سنة 2015.

13. صبحي محمد محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، بن عكنون، 1948.

14. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ص 210، قرار صادر يوم 16 ديسمبر 1980، القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية.

15. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء 1 د، ط، دار الهدى

16. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر. العربي.

17. علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب 01 منشورات الحلبية للحقوق.

18. بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات و نظام التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للإشغال التربوية سنة 2002، ص64.

19. بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية.

20. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة، طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر العاصمة، سنة 2002.

21. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.

22. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري..... المقارن، دار بلقيس للنشر، سنة 2015.

23. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.

24. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، و المقارن، دار البيضاء، سنة 2015.

25. خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات التي جاء بها قانون 06-22، سنة 2008-2009.

26. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة القاهرة 2007.

27. حسن محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجزائية، دار النشر العربية، مصر، الطبعة الثانية.

28. سرور احمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الدار النهضة.... مصر الطبعة الرابعة.

29. طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثه دار الخلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

30. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

31. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، القاهرة، 2007.

3 الأطروحات:

1. على عبد الرحمان العيدان، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في التشريع الإسلامية وقوانين وأنظمة دول المجلس التعاون الخليجي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية علوم أمنية، الرياض سنة 2009.

2. حمودة زينة، بعياش جميلة، الدعوى العمومية، قانون جنائي وعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017-2018 .

3. بن عمارة أمينة، أسباب انقطاع الدعوى العمومية، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

4. بلولهي مراد ، بدائل إجراءات الدعوى العمومية أطروحة دكتوراه علوم كلية الحقوق والعلوم الس قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2019/2018.

5. عبد الرحمن خلفي الحقيقة في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت نسخة 2012.
6. أسامة احمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1996.
7. غضبان سلمي مذكرة ماستر أكاديمي دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة 2017/2016.
8. بثينة بوجيز حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري والعلوم الجنائية ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2002/2001.

4 مجلات:

عمراوي خديجة، حقاص أسماء، لوساطة الجزائية كآلية لإنقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01 جوان 2021.

5 -**قرارات:**

1. قرار صادر يوم 30 وافريل 1981 الغرفة الجنائية، 2 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .
2. قرار صادر يوم 27-12-1983 ملف رقم 27404، المجلة القضائية العدد 02.

6 الأوامر:

1. الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
2. الأمر رقم 02/15 والمادة من القانون رقم 12/15

الإهداء
الشكر
مقدمة..... 01
الفصل الأول:الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية..... 05
المبحث الأول :الأسباب المقطعية 05
المطلب الأول : وفاة المتهم 05
الفرع الأول :ماهية الوفاة 05
الفرع الثاني : آثار الوفاة 07
الفرع الثاني : إلغاء قانون العقوبات 08
المطلب الثاني : الحكم النهائي..... 09
الفرع الأول : تعريف الحكم البات 10
الفرع الثاني : شروط الحكم البات 12
الفرع الثالث :شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه 14
المبحث الثاني :الأسباب الغير قطعية 16
المطلب الأول : التقادم 16
الفرع الثاني : المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية 18
الفرع الثالث : حساب مدة التقادم 21
الفرع الرابع: عوارض التقادم..... 24
الفرع الخامس : آثار تقادم الدعوى 30
المطلب الثاني: العفو الشامل 33
الفرع الأول : آثار العفو الشامل 34

الفرع الثاني:تأثير العفو الشامل على الدعوى المدنية 35
الفصل الثاني:الأسباب الخاصة للأنقضاء الدعوى العمومية.....38
المبحث الأول :الأسباب الكلاسيكية.....39
المطلب الأول: سحب الشكوى.....39
الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى ومبرراته.....40
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لنظام التنازل.....41
الفرع الثالث:عناصر التنازل 45
الفرع الرابع: شكل التنازل وآثاره.....48
المطلب الثاني :الصلح الجنائي.....51
الفرع الأول :أسس الصلح في المادة الجزائية.....51
الفرع الثاني: شروط الصلح الجنائي.....54
الفرع الثالث: نطاق الصلح.....55
الفرع الرابع: آثار الصلح الجنائي.....56
المبحث الثاني: الأسباب المستحدثة.....58
المطلب الأول : الوساطة الجنائية.....58
الفرع الأول :مفهوم الوساطة الجنائية.....58
الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الوسائل الأخرى المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية.....61
المطلب الثاني: أحكام الوساطة الجزائية.....62
الفرع الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية.....63

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية..... 66
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على نجاح الوساطة..... 68
الفرع الرابع:الأثر المترتب على فشل الوساطة:..... 70
الخاتمة..... 74
قائمة المراجع..... 87
الفهرس

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تتقدم باسم المجتمع أمام القضاء الجزائي بند مرتكب الجريمة من المطالبة بتوقيع الجزاء، ثم تحريك الدعوى العمومية بطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق و تكليف المتهم بالحضور. ا مام محكمة الجنح و المخالفات من طرف النيابة العامة التي تعتبر هذه الأخيرة هيئة قضائية خاصة قول بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرت ها أما م القضاء بإعتبارها سلطة اتهام ممثلة له، إلا أنه قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يي النيابة العامة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، لأن بعض الجرائم لا تستطيع النيابة العامة تحريكها إلا بعد تقديم شكو ي المجني عليه ، أو طلب أحد الجهات العامة فهذه القيود من النظام العام للمحكمة.

الكلمات المفتاحية :1- الدعوى العمومية 2- النيابة العامة 3- تحريك4- التحقيق 5- الوساطة-المجني عليه

The public lawsuit is the legal means that is raised in the name of society before the criminal judiciary, itemizing the perpetrator of the crime from demanding the imposition of the penalty, then initiating the public lawsuit by requesting the representative of the republic from the investigating judge to open or conduct the investigation and assign the accused to appear. Before the Court of Misdemeanors and Contraventions by the Public Prosecution, which considers the latter a special judicial body with the authority to initiate public action and initiate it before the judiciary as an accusing authority representing it. no

Keywords: 1- Public lawsuit 2- Public Prosecution 3- Motivation 4- Investigation 5- Mediation- Victim